

مدارك المرام

في مسالك الصيام

للمحدث

الحافظ قطب الدين القسطلاني

المتوفى سنة ٦٨٦ هجرية

عنى بضبطه والتعليق عليه

رضوان محمد رضوان

الناشر

المكتب الثقافي

٢٦ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

مدارك المرام
في مسالك الصيام

للمحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني

المتوفى سنة ٦٨٦ هجرية

عنى بضبطه والتعليق عليه

رضوان محمد رضوان

الناشر

المكتب الثقافي

٢٦ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا وامامنا وقدوتنا . الشيخ الامام الفقيه العالم العامل ، الصدر الكامل ، السيد الفاضل ، الورع الزاهد ، الحافظ الضابط ، المتقن المتفنن ، تاج العلماء نجل الفضلاء ، قدوة العارفين ، حجة عباد الله السالكين ، مفتي المسلمين ، قطب الدين ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، شيخ الطريقة والحقيقة ، أبو بكر محمد بن الشيخ الامام الفقيه العالم القدوة ، بقية المشايخ ، أبي العباس ، أحمد ابن الشيخ الامام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن القسطلاني (١) أدام الله به الانتفاع ، ونشر فرائده في سائر البقاع آمين : —

(١) قال الذهبي في العبر : —

قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري ثم المكي المعروف بالقسطلاني ولد بمصر سنة أربع عشرة وستمائة . وسمع بها الحديث من جماعة وتفقه وأفتى . ثم رحل سنة تسع وأربعين فسمع بالشام والجزيرة وبغداد واستقر بمكة . وكان ممن جمع العلم والعمل ، والهيبة والورع ، والكرم ، طلب من مكة وفوضت له مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة الى أن توفي في شهر المحرم سنة ست وثمانين وستمائة : — ومن شعره

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله ليظهر سر الله في العكس والطرد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ندب من قرب من الأنام الى القيام بالاعتصام . لما يرغب فيه من الالتزام لأحكام القيام والصيام . وكتب لمن أحب انتظام المرام فيما أقام له من الحظوظ والأقسام . ونسب من رغب فى جمع الحطام الى الالمام بملام الآلام العظام . وسلب من عجب من الخدام لذاذة الاهتمام . بالمناجاة فى الضياء والظلام . والقعود والقيام . وغلب من طلب المقاومة له من الأقوام . بما أجرى فى ميدان الأيام . من اختيال خيل النقص للاحكام والابرام

والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة المنقذ من اتبعه من ضرر المظالم والاظلام . المطهر من تدنس بدرن الذنوب من أوساخ الآثام . وعلى آله وصحبه ومن احتذى حذو الصدق فى الاحجام والاقدام . ما سحّ الغمام بالماء الركام . أو صدح الحمام على دوح الآكام

وبعد فهذه « مدارك المرام . فى مسالك الصيام » لما فى ذكرها من إظهار محاسن شريعة الاسلام . وإيثار طهارة أسرار

الأفهام . وافرة بحلى النظام . مبرزة فى حلل الانتظام . دافعة لما قام بالأفهام من الأوهام . والمحرك على إبرازها ماسبق من «مراصد الصلاة[1]» فانها لما أفرغت فى قالب التمام . توفرت الداعية على الاقدام للقيام فى هذا المقام . باقتضاء من بعض العلماء الأعلام والله المسئول أن يجزل لنا من فيض جوده جزيل الانعام . وأن يحمل بنا فى رفض ما يدعو الى البدع ووبيل الانتقام . بمحمد وآله وصحبه البررة الكرام . فنقول :

الكلام مهما هذبت مقاصده . عذبت مصادره وموارده . ولما كان التصنيف مهيعاً سلك جدده من سلف . وتبعه على ذلك المنهاج من بعده من له قد خلف . لما فيه من إبراز درر المعانى . فى أحراز صور المبانى . ولما يترتب فى الأذهان من التفاوت بين الأول والثانى . ويتقرب من المتباعد على قاصر الفهم من القاصى من الطلاب والدانى . كان حقاً على المتأخر أن

(١) «مراصد الصلاة . فى مقاصد الصلاة» كتاب جليل جدا للقطب القسطلانى افتتحه قدس الله سره بمقدمة فى حكمة الأحكام والتعبدات ، وفى أنواع القربات ، ومالها من الثمرات ، وفى أفضلية الصلوات ، وفى معنى التقربات ثم أتبعها بمطالب أربعة : الأول فى الافتتاح بالتوجه والأدعية والأثنية الثانى فى تنوع الحركات والسكنات واختصاص كل نوع بذكر من الأذكار الثالث فى الاعتبار لما اشتملت عليه الفاتحة عند قراءتها وما تضمنته من الأسرار . الرابع فيما وقع فى الصلاة من الأسماء والصفات . فانظره اذا رغبت أن تعبد ربك حتى يأتيك اليقين

يتميز على المتقدم بمزيد . إما فى ترتيب أو تهذيب . أو تقريب فى تبويب . أو تطويل أو اختصار . أو انتقاد أو انتصار . أو استدراك باستحضار . أو إظهار لاضمار . قصر فيه المتقدم عن مضمار . أو شرح لما أشكل من أسرار . الى غير ذلك من المعانى التى عادة المصنفين من المتقدمين والمتأخرين بها جارية . وموارد المعتمدين لمناهلها من العلماء المعتبرين صافية . فهذه وظيفة من تأخر ناهجاً منهج الافادة . والجاً مولج الصدق فى الارادة . فمن سلكها أصاب الصواب . ومن تركها أخطأ فيما به أجاب

وقد اقتضى النظر أن نحصر ما من ذلك له قصدنا . فى فاتحة ومقاصد . وخاتمة : أما الفاتحة فالنظر يقع فيها فى مقدمة . ووجوه ثلاثة : أما المقدمة ففى المفاضلة بين الصوم والصلاة وأما الوجوه ففى إيجابه . وندبه . وكراهته : وأما المقاصد فالنظر يقع فيها فى وظائف أربعة . فضائله . وثمراته . وآدابه . ومستحباته وواجباته . ومحرماته . ومكروهاته . وليلة القدر . والاعتكاف وجهاته : وأما الخاتمة ففى اختصاص شهر رمضان بمزيد الفضل والرضوان . ومن الله نسأل الامداد بالغفران والاحسان . والأبعاد عن الحرمان والخسران . بمحمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان

القول فى الفاتحة

والنظر فيها يقع فى مقدمة . ووجوه ثلاثة : القول فى المقدمة فنقول : —

اعلم أن العقلاء من أهل الملل والنحل ، اتفقوا على أن الرياضة للانفس واجتناب الملاذ موجب للزيادة فى السعادة . غير أن القصدين من الفريقين يختلفان : فأرباب الملل يتوجهون بذلك الى معبود . معظم . مثيب . معاقب فى الدار الأخرى التى جاءت الرسل صلوات الله عليهم وسلامه باثباتها . وجوز العقل ما جاءت به الرسل عليهم السلام من ذلك : وأرباب النحل يتوجهون الى قهر أنفسهم وإخراجها عن ظلمة الطبع الى ضياء الفكر . ونور الحس . فهى مع تعظيم نفسها واقفة . وعلى رفعة شأنها عاكفة . وعن التصديق بالبعث والجزاء صادفة . وكل مدة تقدمت جاءتها رسلها بالأمر بالصوم . إلا أن الصوم يختلف باختلاف الأقاليم والحاجة الداعية اليه . فمن مكثر . ومن مقل فى الملل : فاليهود لهم زمن معين لا يختلف شتاء ولا صيفا والنصاري كذلك : وأما الأمة المحمدية التى هى الملة الاسلامية فانها جاءت بالصيام أيضا . وعينت أزمنة فرضه ونفله . ولم تقيده بزمن صيف أو شتاء بل جرت على عادة العرب فى اعتبار

الشهور بالأهلة حتى تضرب فى كل زمن بنصيب . فيتوفر الأجر فى الصيف لما فيه من مقاساة شدة العطش . فيأخذ من طول نهاره ومن قصر نهار الشتاء . وذلك بحكم الرياضة أليق . ولعموم الأمزجة أوفق . فان من كان الغالب عليه الحرارة لا يلحقه فى الشتاء ما كان فى الصيف يلحقه . ومن كان الغالب عليه البرودة لا يلحقه فى الصيف ما يلحقه فى الشتاء . فيجد كل واحد من الفريقين الراحة فى زمن والتعب فى آخر . وموضوع العبادات انما هو حمل الأنفس على المشاق . ومخالفة العادات فاذا علم ذلك فنقول :

اعلم أن التقرب بالأعمال الى الله تعالى بنوعين . مالى . وبدنى فالمالى أفضل لما فيه من النفع المتعدى . فمن سأل أيهما أفضل . هل صلاة ركعتين أو صدقة درهمين ؟ فنقول : الصدقة أفضل لما فيها من النفع المتعدى . ولما فيها من قهر النفس باخراج محبوبها عنها . وفى الصلاة يأمل ثوابا . ورفعة درجات . من غير ايجاد نفع ولا مفارقة محبوب . فكانت الصدقة أفضل : هذا من حيث مراعاة أحكام الشريعة الطاهرة المتعلقة بعوام الأنام . أما أرباب الأنس والاختصاص بالله سبحانه . فانهم قد عزفت أنفسهم عن التعلق بحب العاجلة والآجلة . وعرفت مقدار وظائف العبودية من الامتثال للأمر والنهى . والتعظيم للمعبود . بما استولى عليها

من هيبة الجلال والجمال لجنابه . فأقامت أنفسها فى ذلك بقدر الاستطاعة : فميل هؤلاء الى الاستكثار لما هو الأشق عليهم من التوجه بالصلاة والصوم لاشتغالهم بالله عن الأعمال والفكر فى طلب الأجور . وزيادتها أو نقصانها . قضاء لحق العبودية فان مقابلة الأعمال بالجزاء . والأجور والمثوبات . والتضعيف للحسنات . تفضل من الله وانعام على المطيعين له عموما وخصوصا وأهل التخصيص بالتقريب لا تطلع لهم الى شىء من ذلك . بل صرفوا هممهم الى مولاهم . واستغنوا بجوده وكرمه عن التعرض لشىء من الأعراض على شىء مما أتوا به من الأعمال . فاذا تقرر ذلك فنقول :

اختلف العلماء فى الصوم والصلاة أيهما أفضل على ثلاثة أقوال . فقال قوم وهم الأكثر : الصلاة أفضل للحديث المشهور « وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ (١) » . وانما كانت كذلك لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها من العبادات . فانها مشتملة على التلاوة . والذكر . والطهارة . والامساك عن المفطرات .

(١) أخرجه ابن ماجه من رواية ثوبان ولفظه « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الامؤمن » وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد . وقوله صلى الله عليه وسلم . ولن تحصوا » قال الحافظ الدمياطى أى لن تحصوا ما لكم عند الله من الأجر والثواب ان استقمتم . وقيل معناه لن تحصوا جميع أعمال البر

فقد وجد فيها معنى الصوم . وما وجد فى الصوم جميع ما فيها فكانت بذلك أفضل منه . ومن جميع الأعمال البدنية : ومنهم من قال الصوم أفضل لأن الله تعالى أضافه اليه بقوله « الصَّوْمُ لِى » وهذا اضافة تشريف تميز بها عن غيره فكان مقدما على ما سواه ولحديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ (١) » ولأن الصوم يضعف قوة البشرية التى تتجبر وتتعاظم . ويكسر الشهوة فتذعن النفس للطاعة من الصلاة وغيرها وتنقاد مجيبة راغبة . ومن هذا الوجه لما قدمه بعض من سلف على جميع العبادات، سئل عن علة ذلك فقال : لأن يطلع الله على نفسى وهى تنازعنى الى الطعام والشراب أحب الى من أن يطلع عليها وهى تنازعنى الى معصيته اذا شبعت . والحكمة فى ذلك أن الجوع يقهر طغيان النفس . ويقطع استرسال الفكرة فيها . ويجمعها على سد تلك الخلة . فتبقى الفكرة فى أمر مباح بخلاف الشبع فان الأفكار معه منتشرة . ورغبة الطاعات معه متعذرة أو مقصرة : ومنهم من قال الصوم بالمدينة أفضل والصلاة

---

(١) أخرجه النسائى من حديثه ولفظه « قال قلت يارسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له قلت يارسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فانه لا عدل له قلت يارسول الله مرنى بعمل قال عليك بالصوم فانه لاعدل له » ورواه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد.

بمكة افضل للحديث المشهور «الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ بِمائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ(١)» من رواية عبد الله بن الزبير وغيره . وفى الحديث الصحيح من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِى إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا(٢)» أخرجه مسلم .

---

(١) أخرجه الامام أحمد وابن خزيمة وابن حبان من رواية عبد الله ابن الزبير ولفظه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى هذا » وأخرجه الامام أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح

(٢) قال الشرف الدمياطى: اللأواء مهموز ممدود هى شدة الضيق . وقال النووى : فى هذا الحديث دلالة ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها . وأن هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة . وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة . فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب . وانما كرهها من كرهها لأمور . منها خوف الملل . وقلة الحرمة للأنس . وخوف ملابسة الذنوب . فان الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها . واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك . والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها . وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به . وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

ولأن فرض الصلاة نزل بمكة المشرفة . وفرض الصوم نزل بالمدينة فناسب أن تخص الفضيلة بما ثبت نزول الفريضة فيه توفيراً لشرف كل من البقعتين على ما خصص به أصله . فهذا ما يتعلق بالمقـــدمة

القول فى الوجوه الثلاثة

الوجه الأول فى ايجاب الصوم . وما فى الاتيان به من زيادة السعادة فى اليقظة والنوم :

الصوم فى الجملة مطلوب من الله لعباده على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام وان اختلف قلة . وكثرة . ووقتا . وقبل الكلام فى إيجابه يقع الكلام فى اشتقاقه وحكمته : أما اشتقاقه فمن قولهم صام اذا أمسك ووقف عن الحركة . ومنه قولهم صام الفرس اذا ثبت قائمـا . وأمسك عن السير والأكل . وصام النهار اذا قام واستوى . وأمسكت الشمس عن السير وقت الزوال . وصام عن الكلام اذا سكت . ومنه قوله تعالى « إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا » أى صمتا وقال امرؤ القيس :

فَدَعْهَا وَسَلِّ الْهَمَّ عَنْكَ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

فهذا معناه لغة . وأما شرعا فانه عبارة عن امساك مخصوص .

فى زمن مخصوص . وذلك هو استيعاب النهار مع ما قبل طرفيه إمسا كا بنية مبيتة فى صومه عن دخول داخل . وخروج خارج وجماع. فقولنا «بنية» احترازعن قول زفر بن الهذيل[١] فى أن رمضان اذا تعين لا يفتقر الى نيـة . وقولنا «مبيتة» احتراز مما لو نوى نهارا فى الفرض فانه لا يجزئه خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه . وقولنا «فى الفرض» احتراز من النفل فانه يصح بنية من النهار وهو مروى عن عثمان وابن مسعود وأبى أيوب رضى الله عنهم . وبه قال أبو حنيفة والثورى والامام أحمد وإسحاق . وقال الأمام مالك وداود لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض . والأحاديث الصحاح شاهدة بالفرق بين الفرض والنفل

وأما الحـكمة فى الصوم إيجابا وندبا فوجوه . أحـدها ان الأبدان اذا امتلأت من الأغذية المستلذة . والأشربة المستعذبة . ودامت على رفاهيـة العيش . طغت وتجـبرت . وكثر آلامها

(١) قال النووى هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى البصرى الامام صاحب أبى حنيفة ولد سنة عشر ومائة وتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمـان وأربعون سنة . وكان جامعا بين العلم والعبادة . وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأى ، قال ابن أبى حاتم روى عن حجاج بن أرطاة روى عنه أبو نعيم وحسان بن ابراهيم وأكثم بن محمد . قال أبو نعيم كان زفر ثقة مأمونا دخل البصرة فى ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة فمنعوه الخروج منها قال يحيى بن معين زفر صاحب الرأى مأمون . قال ابن قتيبة توفى بالبصرة .

وأسقامها . ونسيت تذكر أحوال المحتاجين . فاقتضت الحكمة تأديبها بجوعها وعطشها . المنقص لموادها . المذكر لأمر معادها . ايجابا فى العام كشهر رمضان وندبا فى باقى الأيام . إلا ما ورد النهى عنه بحكمة متقررة فى الأذهان . إيقاظا للنفوس الغافلة . وتنقيصا للفضلات الحاصلة . ولأجل ذلك ورد فى الحديث « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِه (١) » وقد ورد عن ذى النون رحمه الله أنه قال : تَجَوَّعْ يَاابْنَ آدَمَ بِالنَّهَارِ . وَقُمْ فِى الْأَسْحَارِ . تَرَى عَجَبًا مِنَ الْجَبَّارِ . وثانيها تأديب العباد بألم الجوع حتى يعرفوا قدر نعمة الشبع كابتلاء الاجساد بالسقم حتى يعرف قدر نعمة العافية من ابتلى بذلك فيكثر تضرعه وابتهاله الى الله تعالى . وحتى يتذكر الغنى منهم الفقير عند جوعه . ويعلم مقدار مايقاسى الفقير من الفاقة فيحثه ذلك ويحرضه على الاحسان للمحتاجين . ويقال إن أعظم

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث المقداد بن معديكرب وقال حديث حسن صحيح ولفظه « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه . بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه . فان كان لامحالة . فثلث لطعامه . وثلث لشرابه . وثلث لنفسه » وقوله صلى الله عليه وسلم « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » قال الطيبى جعل البطن وعاء كالأوعية المتخذة ظروفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه . ثم جعله شر الأوعية لأنها تستعمل فيما هى له . والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى الفساد ديناً أو دنيا فيكون شرا منها

شيء فى القيامة وفى النار الجوع و العطش . ولهذا يقول اهل النار فى النار « أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ » فاذا تذكر الصائمون ما يدفع عنهم بصيامهم من تلك الأهوال هان عليهم ماهم فيه من ذلك . و ثالثها التشبه بصفة الملائكة عليهم الصلاة والسلام من ترك المطعم والمشرب . لتقع المشاركة لهم فى تلك الحالة مضافاً الى ماتميزوا به من التكليف بقهر الشهوات . وأنواع الطاعات والعبادات . فتميزوا بالفضيلتين على باقى الثقلين . و رابعها قهر العدو و إذلال سلطنته . و إبطال سطوته . فى تحكمه على النفس ببث الشهوات . والحث على الرغبات . المدنية من الهلكات . والجوع يدفع محنته . ويقطع حجته . و لأجل ذلك ورد فى الحديث « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ (١) » وخامسها أن جوارح العبد المشتمل عليها بدنه سبعة . وهو مأمور بحفظها وعند

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث صفية دون قوله «فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش» وقوله صلى الله عليه وسلم «ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» قال النووى قال القاضى وغيره : قيل هو على ظاهره وأن الله جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الانسان فى مجارى دمه. وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه . وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم

الاعتبار هي الموصلة الى سبعة أبواب جهنم . وهى العين . والأذن واللسان . والبطن . والفرج . واليدان . والرجلان : والصيام مضيق لهـذه الأبواب المفتوحة . فان الصيام ينشأ عنه الجوع . والجوع يحسم مثار الشهوات . ويقطع موادها . وعند ذلك يوجد صفاء الخواطر عن الـكدرات . وتنور الباطن عن الظلمات . فان المعدة بمثابة الحوض يجتمع فيه ما يلقى اليه من الأغذية . فاذا أفرط الشبع ثقلت الأعضاء بمـا يمدها وتثاقلت عن الاجابة للخدمة . والانابة للطاعة . وفترت عن العزيمة فيما يقضى بنجاتها فى العقبى . وروينا عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما أنه قال « إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصَرُكَ وَلِسَانُكَ مِنَ الْـكَذِبِ وَالْمَحَارِمِ وَدَعْ أَذَى الْجَارِ وَلْيَـكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ وَلَا تَجْعَلْ صَوْمَكَ وَفِطْرَكَ سَوَاءً » وسادسها أن نعم الله تعالى على خلقه قد وظف عليها زكاة تشريفاً لهم بذلك . فزكاة الجاه بذله . والمـال إنفاقه . والجسد اجاعته . كما روينا من حديث جمهان عن أبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » أخرجه ابن ماجه . فاذاً الصوم طهرة وبركة . وزيادة فى صحة الجسد من حيث المعنى وإن كان من حيث الصورة تنقيص . كما أن زكاة المـال صورتها تنقيص ومعناها زيادة من حيث ادخار ثوابها عند الله

تعالى : وسابعها أن السنة اثنا عشر شهراً فأمرهم الشارع بصوم شهر من العام إذ الحسنة بعشر أمثالها . ولم يوجب عليهم مازاد على ذلك رفقاً بهم . وإبقاء لفضيلة النافلة حتى يرغب فيها أهل الجد والاجتهاد فى التوجه الى الله تعالى والمتابعة للسنة . ثم سن لهم ستة أيام من شوال . ليكمل لهم ثواب العام الحسنة بعشر أمثالها فى الشهرين الباقيين . فيكون العامل بذلك دائم البركة والزكاة لجسده فى جميع العام . وهذا من رفق الله تعالى بخلقه . وشفقته على عباده والله أعلم

وأما الكلام فى إيجاب الصوم فنقول : قال الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » الصوم فى الجملة قربة معتبرة وفريضة مشتهرة معلومة من شريعة الاسلام بالكتاب . والسنة . والاجماع

أما الكتاب فهذه الآية دالة على وجوب شهر رمضان . وقد اختلف فيها . هل هى منسوخة بناء على أن المكتوب صوم عاشوراء أو ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ أو محكمة ؟ والصيام مصدر كالقيام والكلام فى ذلك يطول . وقد صرح الله تعالى فى كتابه العزيز بايجاب شهر رمضان فى قوله تعالى « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » فثبت فرض صوم رمضان بالقرآن . وقوله تعالى « لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » أى تجتنبون النار بامتثال ما كتب من الصوم

عليكم . فان صوم رمضان سبب للغفران . يفضى الى دخول الجنان . و يحتمل أن يريد لعلكم تتقون شهوات الأنفس المحرمة بالصوم عليكم ، من الأكل . والشرب . والجماع فى وقت الصوم وهو معنى قول السدى . فاذا حافظت الأنفس على ذلك ظفرت بالمفاز فى دار المآب . والنجاة من سخط الله وعقابه . فى دار ثوابه والقرب من جنابه مع أحبابه . والحكمة فى ذلك أن النفس لما جبلت على الشهوة . والشره . فى الملذوذات الجسمانية . من المأكل والمشرب . والمنكح . الذى هو أعظم حجاب قاطع عن الملاذ الروحانية . فهى فى ملذوذاتها وراحاتها أبداً ساعية . وعن مشاقها أبداً نازحة لاهية . فاقتضت الحكمة أن جعلت الصوم مطهرا لتلك النجاسات المعنوية . القائمة بصفة البشرية . ومزيلا لآثارها بما ينشأ عنه من الصفاء عن الكدر برقة النفس وانكسارها كما أن التطهير بالماء يزيل ما ظهر من النجاسات الصورية على الصور . ويحتمل أن المعنى ليتقوا المعاصى وهو معنى قول الزجاج . ثم الاتقاء لها إما أن يقع ظاهرا يتعلق بالحواس الخمس وجملة الجوارح . كالسمع . والبصر . والفرج . وإما باطناً يتعلق بالنفس من الحسد . والبغى . والكبر . وأنواع ذميم الأخلاق . فالصائم تضعف قوى حواسه فيقل بذلك ما يخشى من كثرة شهواته . ويستقيم بصيامه ما اعوج من ذميم صفاته . ويحتمل

أن يريد لكى تتقوا البخل والغفلة عن المحتاجين . فلا تهملوا الانفاق عليهم لأن الجوع والعطش من الأمور الجبلية . فاذا صام الأغنياء تيسر لهم بعد الصوم ما يحتاجون اليه فتذكروا حال الفقراء فساعدوهم وأعانوهم . ويحتمل أيضا لتدخلوا بصيامكم فى زمرة المتقين . وتصلوا بذلك الى رتبة الموفقين . فان حقيقة التقوى فعل الأمر وترك النهي فكان ذلك للعبد وقاية من النار فلأجل ذلك عد الله الصوم من أسباب التقوى

وأما السنة فقد صح من حديث عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بُنِىَ الْاسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ[1]» أخرجاه

---

(١) قال القرطبي يعنى أن هذه الخمس أساس دين الاسلام وقواعده التى عليها بنى وبها يقوم . وقال التيمى كان ظاهره أن الاسلام مبنى على هذه وانما هذه الأشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الأربعة ولو قالها فانا نحكم فى الوقت باسلامه . ثم اذا أنكر حكما من هذه الأحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه . الا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الاسلام لا يتم الا بهذه الأشياء ووجودها معه . جعله مبنيا عليها . ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هى الاسلام بعينه

وصح من حديث عمر رضى الله عنه فى سؤال جبريل عليه السلام لما أتى فى صورة أعرابى يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال « مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ[1] » وذلك من دين الاسلام معلوم ضرورة. فاذا تقرر ذلك فنقول:

الصوم الواجب ينقسم الى واجب بالزام الشرع ابتداء. والى ما يجب بالالتزام. أما الأول فكصوم رمضان والكفارة من

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولفظه قال «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب. شديد سواد الشعر. لا يرى عليه أثر السفر. ولا يعرفه منا أحد. حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه. ووضع كفيه على فخذيه. وقال يامحمد أخبرنى عن الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله. وأن محمداً رسول الله. وتقيم الصلاة. وتؤتى الزكاة. وتصوم رمضان. وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا. قال صدقت قال فعجبنا له يسأله و يصدقه. قال فأخبرنى عن الايمان. قال: أن تؤمن بالله. وملائكته. وكتبه. و رسله. واليوم الآخر. وتؤمن بالقدر: خيره وشره. قال صدقت. قال فأخبرنى عن الاحسان قال: أن تعبد الله كانك تراه. فان لم تكن تراه فانه يراك. قال فأخبرنى عن الساعة. قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرنى عن أمارتها. قال: أن تلد الامة ربتها. وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان. قال. ثم انطلق فلبثت مليا. ثم قال لى ياعمر أتدرى من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»

الفطر بالجماع فى نهاره . وكفارة الظهار . والقتل . وكل منهما شهران متتابعان. وكفارة اليمين. وفدية الأذى فى الاحرام . وكل منهما ثلاثة أيام. وفدية التمتع والقران وكل منهما عشرة أيام . وجزاء الصيد وهو تقويم البدنة بدراهم والدراهم بطعام . فيصام بدلا عن كل مد يوم . وأما الثانى فالنذر وقد نزله الشارع منزلة ما ألزمه ابتداء من الواجبات : فهذا ما يتعلق بالصوم الواجب

الوجه الثانى فى ندب الصوم وما يترتب بسببه من الفعل المحبوب ، والثواب المحبوب

الصوم فى الجملة من العباد أمر مطلوب . وثمرته تجنى فى الأخرى إذ هو الى الله منسوب . وهو ينقسم الى قسمين مطلق ومقيد بزمن

القسم الأول المطلق . فنقول : قد أثنى الله على الصائمين بقوله تعالى «وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ» ثم قال مجازياً لهم تكريما «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»

وصح من رواية أبى صالح الزيات واسمه ذكوان أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » وجاء فى لفظ آخر « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي » أخرجاهما . واللفظ لمسلم

وروى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » أخرجه الترمذى . وقال حديث حسن غريب

قلت : هذان الحديثان أصل عظيم فى تفضيل الصيام وما تخصص به من حافظ عليه من مزيد الاكرام . ومديد الانعام فان اضافة الصوم لله وإن كانت الأعمال كلها له فى الابتداء والدوام . يقضى بتشريف زائد عند الخاص من العلماء والعوام كما قال الله تعالى « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ » وان كانت الأرض كلها له

فان قلت: فما وجه قوله فى الحديث «إلَّا الصَّوم فانه لِى» والأعمال كلها لله. فما علة تخصيصه له بالاضافة إليه دون غيره من الأعمال. قلت: للعلماء فيه عدة من الأقوال. أحدها معناه أنا العالم بجزائه المالك له ولا أطلعكم عليه كما أطلعتكم على أن الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف. فجزاء الصائم عندى فوق هذا العدد مما أعلمه ولا أخبركم به. فان الصيام ينقص البدن ويضعف البنية. بخلاف غيره من أركان الاسلام. فالصائم يعرض نفسه لما هى له كارهة. فكان جزاء عمله على الله تعالى مما لا حصر فيه يعلمه العباد. فان الصوم فيه معنى الصبر. وقال الله تعالى «إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» وثانيها أنه اذا كان يوم القيامة حاسب الله تعالى العباد وأدى ما عليهم من المظالم وأدخلهم بالصوم الجنة(١) وهو مروى عن ابن عيينة. وثالثها أنه ليس مما يظهر فيدخله الرياء بخلاف غيره من الأعمال تطلع الحفظة عليها فانها حركات وسكنات. وإنما هو نية وإمساك عن

(١) قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب. الى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الأعمال. حيث قال «المفلس الذي يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا» الحديث. وفيه «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته. فاذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار» فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال فى ذلك.

المفطرات . فيتولى الحق جزاءه بما شاء من التضعيف مما لم يطلع عليه غيره ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام « لَيْسَ فى الصَّوْمِ رِيَاءٌ » وهذا معنى قول أبى عبيد (١) . ورابعها أنه ليس للصائم فيه حظ فكان لله وحده وهو قول الخطابى . وخامسها أن الأجساد لا غناء لها عن الأغذية . فلما ترك الصائم ما لا غنى له عنه تشبه بصفة الله فى ترك الأغذية فانه الصمد الذى لا يطعم فتقرب بتلك الصفة اللازمة له فى وقت دون وقت . وهو قول مرغوب عنه . ويحتمل أنه لما خفى عن الاطلاع عليه لأحد من الخلق كان لله عز وجل خالصاً بخلاف باقى أركان الاسلام فانه يفتقر الى عمل ظاهر ونية باطنة والصوم كله باطن لا يعلمه الا فاعله فأضافه الى الله تعالى . ويحتمل أنه لما كان تركا لمحبوب وصبرا عن مشتهى للنفس فيه هوى . تخلص بذلك لله تعالى وحده بخلاف غيره من العبادات . فان الترك لا يشمل فيها النهار كله . ويحتمل أنه لما كان لا يتقرب به الا لله وحده لما فيه من

(١) لفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله . وهو الذى يجزى بها فنرى — والله أعلم — أنه انما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شىء فى القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى الصيام رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره . وذلك لأن الأعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس . هذا وجه الحديث عندى

المشاق على النفس اختص بالاضافة اليه كما قال تعالى « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ » وكما قال تعالى « إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ » فالأولى إضافة تشريف بالذكر كما يقال بيت الله . ويحتمل أن غيره من الأعمال المختصة بالدين قد وجد التعظيم بها لغير الله تعالى كالسجود للأصنام والذبح لها والرشا للحكام والهدايا للعمال فانها فى صورة وزان الصدقات بالأموال لله فانها تقرب للقلوب لكن لدفع المكروه وطلب المحبوب . وأما الصوم فلم يتقرب به أحد لغير الله فكان بالاضافة اليه أخص. قوله « وَأَنَا أَجْزِى بِهِ » أى أبتدىء بالمجازاة له تعظيما له إذ لا مجازى على أعمال العباد غيره . قوله « وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ (١) » أى ستر لمن عاناه إما من النار فى الأخرى أو من الآفات بالامراض والأسقام فى الدنيا . أو بمجموعيهما وجمع الجنة جُنَن. قوله «فَلَا يَرْفُثْ» المشهور بضم الفاء فى المضارع والفتح فى الماضى وقيل بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل وروى « يرفِث » بالكسر . والرَفث بالفتح الاسم وبالسكون

(١) جنة بضم الجيم . قال القرطبي : جنة أى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصونه عما يفسده وينقص ثوابه . واليه الاشارة بقوله « فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث » الى آخره . ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله « يدع شهواته » الى آخره. ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات

المصدر وهو الكلام الفاحش ويطلق على الجماع وعلى الكلام القبيح من الفحش والخنا والشتم ونحوه . قوله « وَلَا يَصْخَبْ » الصخب الضجة بارتفاع الأصوات عند الخصام . والصواب كتبه بالصاد لا بالسين . قوله « فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ » أى يقول ذلك فى نفسه لنفسه فيذكرها الصوم فلا يقدم على ما أقدم عليه خصمه من الكلام القبيح وقيل ينطق به ليردع بذلك المتعدى عليه ويقول له لولا صومى لقابلتك بما جئت به . وأما قوله « والذى نفسى بيده » ففيه دليل على جواز الحلف بالله عند الحاجة اليه ورد على من قال لا يحلف العبد لا صادقا ولا كاذبا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ[1] » وقال عليه

---

(١) أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ولفظه قال « كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب » وقوله صلى الله عليه وسلم لا نفى للكلام السابق ومقلب القلوب هو المفسر به والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . قال الراغب تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى الى رأى والتقلب التصرف قال تعالى « أو يأخذهم فى تقلب » قال وسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ومنه قوله تعالى « وبلغت القلوب الحناجر » أى الأرواح وقوله تعالى « لمن له قلب » أى علم وفهم وقوله تعالى « ولتطمئن به قلوبكم » أى تثبت به شجاعتكم . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل

الصلاة والسلام « مَنْ كَانَ حَالفًا فَلْيَحْلفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ[1] » ونبه بيمينه على تمام توحيده واستسلامه وأنه لا يملكه شيء ولا يحكم عليه إلا مولاه. قوله « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ » هو مصدر خلف على مثل قعد قعودا وخطأ الخطابى من فتح الخاء. ويقال فيه الوجهان. يقال خلف فوه وأخلف اذا تغير قال ابن أحمر :

* بَانَ الشَّبَابُ وَأَخْلَفَ العُمُرُ *

والعمر واحد عمور الأسنان وهو ما بين السنين من اللحم ومنه حديث على رضى الله عنه وسئل عن قبلة الصائم قال « وَمَا أَرَبُكَ الَى خَلُوفِ فيهَا » قوله « أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » هذا من باب المجاز أى رائحته الكريهة عندكم هى أحب وأرضى لله من استنشاق ريح المسك لناشقه كما أن كلم الشهيد اللون لون الدم

ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر. فالعقل بنوره يهديه. والهوى بظلمته يغويه. والقضاء والقدر مسيطر على الكل. والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة. واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى. والمحفوظ من حفظه الله تعالى

(١) أخرجه البخارى من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ولفظه « عن عبد الله بن عمر رضى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » الصمت السكوت والسر فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله وحده

والريح ريح المسك (١) . وقيل يثاب ثوابا بخلوفه فهو أفضل من ريح المسك عندنا . وقيل تنقلب تلك الرائحة الكريهة طيبة فى القيامة بحيث تبقى علامة على الصائمين وهذا من باب الأضداد كما أن الصائم يدخل من باب الريان لما يقاسى من العطش فى الدنيا فكذلك هذا يقابل فى تلك الرائحة الكريهة بالرائحة الطيبة وقيل يدخر له عند الله ويعتد بها له كما يعتد صاحب المسك بمسكه وينم عليه رائحته . ويحتمل أن يريد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام تستطيب تلك الرائحة وان كرهتموها أنتم كما تستطيبون أنتم رائحة المسك . وقوله « للصَّائِمِ فَرْحَتَان » : أما فرحته فى الدنيا فباتمام عبادته . وانقضاء نهاره على الصوم دون عارض يقطع عن التمام . وقيل بما يجد من الراحة بالفطر عند انقضاء صومه . فان النفس تجد مشقة به فتستريح بالمطعم والمشرب . وأما فى الآخرة فبما يحصل له من الجزاء على صومه وقد جاء مفسرا « وَاذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ فَرِحَ » فهذا ما يتعلق بمشكل ألفاظ هذا الحديث وروينا من حديث أبى حازم واسمه سلمة بن دينار عن

---

(١) الكلم بفتح الكاف واسكان اللام هو الجرح وفى هذا اشارة الى قوله صلوات الله وسلامه عليه (ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجر دما اللون لون دم والريح ريح مسك . وفى رواية (كل كلم يكلم فى سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف مسك) رواه البخارى ومسلم

سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ فى الْجَنَّة بَاباً يقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُدْعَى يوْمَ الْقيَامَة يقَالُ أَيْنَ الصَّائمُونَ فَمَنْ كَانَ منَ الصَّائمينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً » أخرجاه وأخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه . قوله « الرَّيَّانُ » فعلان من الرى وهو نهاية الشرب المانع عن طلب النفس الزيادة عليه وهذا من باب المقابلة بالضد جزاء على احسانهم فانهم لما آثروا تعطيش أنفسهم لله مع القدرة على الرى فى الدنيا أدخلهم عند العجز عنه فى تلك الدار من باب الرى المتصل الذى لا عطش يخلفه تشريفا لمقدارهم . وتعريفا بشريف آثارهم . وتنويها بتلك العبادة على غيرها

وروى جمهان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لِكُلِّ شَىْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ » وفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ » أخرجه ابن ماجه

وروى رجاء بن حيوة حديث أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه « قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مُرْنِى بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِى ٱللهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ » وفى لفظ آخر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم « أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ » أخرجه النسائى

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال

« مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ » متفق عليه واللفظ للبخارى

ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصِّيَامُ لَا رِيَاءَ فِيهِ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي »

ومن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »

ومن شرف الصوم وفضيلته تسميته بأسماء فان كثرة الأسماء تدل على كثرة الاعتناء بالمسمى والاهتمام بشأنه . ومن ذلك تكثرت أسماء الله تعالى وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى الصوم جنة فى حديث رواه أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ » وسمى صبراً فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ » وقد تقدم فى الحديث « الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ » وسماه زكاة فى الحديث وسماه فرضا مجزئا فى حديث آخر

قلت أما تسمية رمضان بشهر الصبر فلان الصبر أصله

الحبس والصائم حبس نفسه عن لذاتها وشهواتها الظاهرة والباطنة وألزمها الجوع والعطش فصح أن يكون صابرا وقد صح فى الحديث « اَلصَّبْرُ ضِيَاءٌ(١) » وسمى بذلك لأنه اذا قمع شهوته أنار الله فكرته . وأبصر مواقع رشده . فى مواطن قصده . فاشتغل بما يقرب من الطاعات والقرب . وآثر ما ينفع من ترك المخالفة المدنية من الضر والعطب . ولما كان العبد مأمورا بفعل أشياء وكان الصوم من باب الترك جاز أن يطلق عليه نصف الصبر لأنه منع عن أشياء محرمة وبقى الأمر بالفعل وهو الطاعة فالصبر صبران . صبر عن المخالفة بالترك . وصبر على الطاعة بالفعل . والصبر معين على الترك فكان نصف الصبر . قلت ووقع لى فى تسميته بذلك أن الدهر ليل ونهار . فالمواصلة بينهما بالامساك هو الصبر كله . والامساك نهارا هو نصف الصبر . وأما تسمية رمضان بشهر الصبر وهو ليل ونهار فانه أضافه للامساك الواقع فى نهاره تشريفا لمقداره . والاضافة تصدق بأدنى نسبة فأطلق اسم الكل على البعض مجازا وجعله نصف الصبر ههنا حقيقة وتسميته

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى ولفظه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)

بالزكاة لأنه تنقيص للجسد من القوة .كما أن الزكاة تنقيص من المال وسماه فرضاً لأن الفرض هو التأثير فى الشىء فسمى الصوم فرضاً لأنه أثر فى بدن الصائم ضعفا وعجزا عن النفوذ فى شهواته . فهذا ما يتعلق بفضيلة الصوم وهو القسم الأول من الصوم المطلق

القسم الثانى المقيد بزمن

وهو على ضربين معين ومبهم : الضرب الاول المعين . وهو انواع : النوع الأول صوم الأشهر : وهى خمسة أزمان

الزمن الأول شهر المحرم — روى حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ (١) » أخرجه مسلم

(١) قال الشوكانى فى شرح المنتقى :فيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ،ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذى قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال شعبان لتعظيم رمضان» فان فى اسناده صدقة بن موسى وليس بالقوى . ومما يدل على فضيلة الصيام فى المحرم ما أخرجه الترمذى عن على عليه السلام وحسنه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فقال يارسول الله أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله . فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على

والترمذى والنسائى وأبو داود واللفظ له . وقيل فى قوله تعالى «وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ» أنه المحرم فجر السنة روى عن ابن عباس رضى الله عنهما . والحكمة فى صومه أنه مفتتح عام . وشهر حرام وفيه عاشوراء وهو يوم فضله مشهور . والعشر الأول منه تمام الأربعين لميقات موسى صلوات الله وسلامه عليه على قول بعض المفسرين . فناسب ذلك فضيلته على غيره

الزمن الثانى شهر رجب — عن عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير رضى الله عنه عن صوم رجب كيف ترى فيه ؟ قال «حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ» صحيح أخرجه مسلم وأبو داود ولم يثبت فى النهى عنه ولا بالامر بصومه حديث يختص بذكره

وقد روى فى ذلك حديث رواه سفيان عن الجريرى عن أبى السليل عن أبى مجيبة الباهلى عن أبيه أو عمه قال «أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِى أَتَيْتُكَ عَامَ

قوم . وقد استشكل قوم اكثار النبى صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأول أنه صلى الله عليه وسلم انما علم فضل المحرم فى آخر حياته . والثانى لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما

الأوَّل قَالَ فَمَالى أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ إلَّا بِاللَّيْلِ قَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيومًا بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّى أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَومَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ إِنِّى أَقْوَى قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وجاء فى بعض ألفاظه زيادة «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا »

وهَذا الحديث وان كان فيه اضطراب لأن بعضهم روى كما ذكرنا . وروى بعضهم عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها . وروى بعضهم عن مجيبة الباهلى عن عمه رواه أبو داود وغيره إلا أن أحاديث السنن لا يشدد فيها كما يشدد فى غيرها من أحاديث الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام

وقد ورد من حديث ابن عباس «أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ » أخرجه ابن ماجه

قلت . يحتمل أَن النهى إنما كان منه إبقاء على أصحابه لعلمه بشظف أحوالهم . واحتياجهم إلى قتال أعدائهم . فنهاهم عن صيامه شفقة منه عليهم . ويحتمل أن النهى وقع عن متابعة صيام أيامه

كلها لما فيه من التشبيه بصيام الفرض . وقد صح صومه عليه السلام من كل شهر . ويحتمل أنه نهاهم عن ذلك لعادتهم تعظيمه فى الجاهلية فأراد أن يعرفهم أنه وان كان عظيما لكنه لا يختص بهذه العبادة عن غيره من الأشهر الحرم بل الأشهر الحرم كلها مثله فى التعظيم . ويحتمل أن الأمر بصوم الحرم لمن سأله عن الصوم ورد بعد النهى فيكون له ناسخا ومع وجود الاحتمال يسقط حكم الاستدلال ويبقى اباحة الصوم فى جميع الأزمنة الا ما خصه الدليل

وظهر من ذلك جواز الصوم فى رجب بغير كراهة . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع شهرا حتى يصوم منه وثبت عنه صوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر فى أوله وفى أوسطه وفى آخره . والأحاديث بما ذكرنا شاهدة فلا وجه لمن أنكر الصوم فى رجب والله أعلم

الزمن الثالث شعبان — روى أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن عائشةَ رضى الله عنها حَدَّثَتْه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمْ يكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَة أَكْثَرَ مِنْ صِيامِه مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّه كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً (١)»

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها ولفظه قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم أره صائما من شهر

وعن عبدالله بن قيس سمع عائشة رضي الله عنها تقول «كانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وروى أبو سعيد المقبري قال حدثني أسامة بن يزيد رضي الله عنهما قال «قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» أخرجه النسائي

ومن حديث أنس رضي الله عنه قال «قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيماً لِرَمَضَانَ. قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»

والحكمة في صومه تمرين النفس على تلك العبادة في هذه المدة حتى تستقبل الشهر وهي لذلك معتادة فلا يلحقها ضجر وسآمة بصيامها له بغتة فيحصل لها بطول المدة في شهر شعبان

قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا) وقولها (كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الاقليلا) قال النووي الثاني تفسير للأول و بيان أن قولها كله أي غالبه . وقيل كان يصومه كله في وقت و يصوم بعضه في سنة أخرى . وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين . وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك

إدمان . ويشهد لما قلناه مواعدة موسى عليه السلام بينه وبين ربه ثلاثين ليلة . ولعل هذا هو الحكمة فى صيام رمضان فى كل عام حتى تتخلص النفوس من رق الاخلاد الى العادات وتتخصص بالامداد من الزيادات . والله أعلم

الزمن الرابع شوال — عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه رضى الله عنهما قال « سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِى يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَ وَخَمِيسٍ فَإِذَاً أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ» أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائى والترمذى وزاد فيه « فَإِذاً أَنْتَ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ » وقال حديث غريب

وعن محمد بن إبراهيم « أَنَّ أُسَامَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ شَوَّالاً فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ» أخرجه ابن ماجه

النوع الثانى صوم الأيام

فمنها صوم عشر ذى الحجة — روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ

يَعْنِى العَشْرَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ » أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال فيه حديث حسن غريب صحيح

وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ » أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب

النوع الثانى صوم يوم عرفة

أما ندبية صومه فتختلف فمن كان واقفا بعرفة ففطره له أفضل . وبه قال أكثر العلماء مالك والشافعى والثورى . ومن لم يكن واقفا بعرفة فصومه فيه أفضل . وكان ابن الزبير وعائشة رضى الله عنهما يصومانه بعرفة . وقال عطاء أصومه فى الشتاء ولا أصومه فى الصيف . وقال ابن عمر رضى الله عنهما لم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم وأنا لا أصومه

روى عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة وأسمه الحارث

ابن ربعيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ» أخرجه ابن ماجه هكذا مختصرا وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن قتادة ابن النعمان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ »

وعن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول « شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ (١) » متفق عليه . واللفظ لمسلم

---

(١) قال الحافظ العسقلاني : في الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة . وأنه فوق الخبر . وأن الأكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة . وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أولا . وفيه تأسي الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم . والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء . والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة

وعن عكرمة قال « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»

قلت : والحكمة فى النهى عن صومه بعرفة وجهان . أحدهما انه يوم دعاء وابتهال وتضرع وتأسف على ما سبق من التفريط وذلك مما يضعف القوة . ويهدم البنية . وبقاء البنيــة مطلوب للعبادة . ولنكاية أعداء الدين فكان الفطر محصلا للقوة . معينا على هذه البغية . وثانيهما أن الوفد أضياف الله تعالى والضيف لا يليق صومه عند الحلول بساحة من يقصده من كرام الآدميين فكذلك أكرم الأكرمين : وأما الحكمة فى تكفير صومه لسنتين فوجوه أربعة . أحدها أنه شهر حرام توسط بين شهرى حرام أحدهما من العام الماضى والآخر من العام المقبل وهو مفتتحه فناسب ذلك أن يكفر العامين . لشرفه باحتواش الشهرين . ولا كذلك عاشوراء . وثانيهما اختصاص شرف يوم عرفة بالأمــة المحمدية ولأجل ذلك قال الله فيــه « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » وما كان مكملا فثوابه يضاعف على غيره بخلاف يوم عاشوراء فان اليهود كانت تصومه . وثالثها أن الله وعد من آمن برسوله صلى الله عليه وسلم تضعيف أجره بقوله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ »

ويوم عرفة شعار هذه الأمة المحمدية فى دينها فناسب تفضيله على يوم عاشوراء لتميزهم به وتخصصه بنبيهم فكما فضل نبيهم من قبله من الأنبياء صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين كذلك فضلت أمته من قبلها من الأمم بتضعيف أعمالها . ورابعها أنه لما كان يوم عرفة يجمع الوفود للموقف بين يدى الله عز وجل على هيئة من الذلة والخشوع والعرى فى الجسد والرأس واستسلامهم له بأنفسهم فى إعتاق رقابهم فهم فى ضنك من العيش ومشقة وجوائز الوفود مستحقة على الملوك . ناسب أن من تشبه بهم فى الوفادة على الله بالجوع والعطش وحبس النفس عن شهواتها المألوفة أن يجريهم مجراهم فى الانعام . ومن شأن الوفد ان يعفى عنه فيما مضى وينعم عليه فيما يستأنف . فلما تشبه بهم الصائم أشبههم من حيث تكفير ما مضى وما يستقبل إلا أنه بزمن أقصر محدود بعامين . وأما الواقف بعرفة فانه يكفر عنه ما مضى مطلقا وما يستقبل لقوله فى الحديث «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ(١)» والجنة إنما يكون دخولها بعد الموت وقد ورد أن الحاج فى ضيافة الله أربعين يوما بعد قدومه إلى أهله . ومعنى تكفير المستقبل

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) وقوله صلى الله عليه وسلم (والحج

ادخار مثوبات الحج والصوم للتكفير يوم القيامة لا أنه لا يؤاخذ بما يفعل من الشر أو المخالفات فى الدنيا فان الله تعالى يقول « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » وقال تعالى « وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا » فكأن بركة صومه عرفة انعطفت على ما مضى وعلى ما يستقبل من حيث أنه شهر حرام آخر عام * شوال لعام مقبل فأشبه ما ورد من الحديث « مَا مِنْ عَبْدٍ يُوجَدُ فِى أَوَّلِ صَحِيفَةِ يَوْمِهِ خَيْرٌ وَفِى آخِرِهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » ولأجل ذلك قال الله تعالى « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ » . والحكمة فى ذلك عود بركة التسبيح فى الطرفين على الوسط فيكفر ما بينهما .

واستقرأ بعض أرباب المعانى من تكفيره بشارة لمن صامه بحياة العام المقبل لأن التكفير إنما يقع عن جناية تصدر من مكلف فاستفدنا لمن صامه أنه يعيش عاما مقبلا فيعمل شيئا فيكفره الصوم. قلت : وهذا لا تحقيق فيه . وان كان له بعض التوجيه .

المبرور ليس له جزاء الا الجنة) قال النووى الأصح الأشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة . وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان و لا يعاود المعاصى . وقيل هو الذى لا رياء فيه . وقيل الذى لا يعقبه معصية . وهما داخلان فيما قبلهما . ومعنى «ليس له جزاء الا الجنة» أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة والله أعلم

* كذا بالاصل

فان التكفير فى المستقبل ليس من شرطه وجود ذنوب تكفر وإنما يراد به ادخاره للعبد عندالله عز وجل إن لم يوجد ما يكفره مثل قوله صلى الله عليه وسلم «الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا(١)» وَ«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» فمعنى الكلام يكفر سنتين إن وجد ما يكفره وإلا فيدخر ثواب ذلك عند الله تعالى

النوع الثالث صوم يوم عاشوراء

قال الله تعالى: «وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ» قيل عشر ذى الحجة وقيل عشر المحرم

عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ» متفق عليه واللفظ للبخارى

وعن عبدالله بن مَعْبَد الزِّمَّانِيّ عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» أخرجه ابن ماجه هكذا مختصرا

---

(١) رواه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولفظه قال «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر»

واختلف فى المسمى عاشوراء ماهو؟ فقيل هو التاسع جريا على عادة العرب فى تسمية إظماء الابل فى الربع والخمس إلى التسع والعشر يسمونه باليوم الذى يلى الورد لقربه منه فانماقارب الشىء أعطى حكمه . قيل هو العاشر عملا بحقيقة الاسم (١)

روى مسلم وغيره عن الحكم بن الأعرج «قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاس رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِى زَمْزَم فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِى عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا (٢) قُلْتُ هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُه

---

(١) قال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر

(٢) قال الحافظ العسقلانى هذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله « اذا أصبحت من تاسعه فأصبح » يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لايصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه الا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهى الليلة العاشرة قال الحافظ قال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم (لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع) يحتمل أمرين . أحدهما أنه أرادنقل العاشر الى التاسع . والثانى أراد أن يضيفه اليه فى الصوم فلما توفى صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . قال وعلى هذا فصيام عاشوراء ثلاث مراتب. أدناها أن يصام وحده . وفوقه أن يصام التاسع معه . وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم

قَالَ نَعَمْ » وروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » وفى لفظ آخر « فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ » وفيه « وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا »

قلت فمن أراد الاحتياط جمع بين صوم اليومين . ودفع الشك باليقين فى تعظيم الوقتين . وعن ابن شهاب أنه كان فى سفر فصام يوم عاشوراء فقيل له تصوم يوم عاشوراء فى السفر وأنت تفطر فى رمضان قال إن رمضان له عدة من أيام أخر وان عاشوراء يفوت

والحكمة فى صومه أن الله تعالى لما أهلك من على وجه الأرض ولم يبق على وجهها إلا من أنجاه الله تعالى فى السفينة مع نوح عليه الصلاة والسلام ومن آمن معه من الآدميين ومن حمله فيها من أنواع الحيوانات كما قال تعالى « فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ » كان استواء السفينة على الجودى فى العاشر من المحرم وسلم الله تعالى على نوح صلوات الله عليه وسلامه ومن معه وعلى من فى صلبه من الموحدين بقوله تعالى « قِيلَ يَانُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ

عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ » فسلم على البعض دون الكل وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله فى الهداية و الايمان فلما رد الله عليهم ما سلبهم من زينة الدنيا وزهرتها وأمنهم بعد الخوف بما أتحفهم به من السلامة والبركة صام نوح عليه الصلاة والسلام وأمر من معه من الانس والوحش بصوم ذلك اليوم شكرا لدفع النقمة وجلبا لمزيد النعمة . فان الدنيا لما أقبلت اليهم قابلها نوح عليه الصلاة والسلام ومن معه بالصبر الذى هو حبس النفس عن الشهوات تنبيها على * الاشارة الى الذهادة فيها مع التزام الأدب فى قبولها فانها دار ممر لا مقر . ودار اعتبار الا اغترار . فتأسى به من بعده فى الشكر لله بصومه فان البركة والسلامة قد اتصلت بذريته كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله « ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا » ومن ذلك استحبت التوسعة فيه على العيال لما فى ضمنها من الزهادة بانفاق المال والشكر لله بالبذل فى تلك الحالة فكأنه شارك نوحا ومن معه فى السفينة فيما نالوه من السلامة والبركة والزهادة بايثاره لمتابعهم على شكرهم للنعمة فى مثل ذلك اليوم والله تعالى أعلم بالصواب

النوع الرابع صوم أيام البيض

وأولها الثالث عشر وقيل الثانى عشر إلى تمام الثلاثة ايام

---

* كذا بالأصل

والأول أظهر وأكثر . وسميت بذلك لبياض جميع لياليها بالقمر وأضيف البياض إلى الأيام على تقدير البيض لياليها لأن الليل للنهار تابع

وقد ورد فى صيامها ما رواه موسى بن طلحة قال سمعت أباذر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا أَبَاذَرّ إِذَا صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن

وعن قتادة بن ملحان عن أبيه رضى الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ هُوَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » أخرجه أبو داود واللفظ له وأخرجه النسائى

قلت ابن ملحان اسمه عبد الملك وأبوه قتادة بن ملحان . هذا هو الصحيح فيه يعد فى أهل البصرة . ويقال إن آدم صلوات الله عليه وسلامه لما قارف الذنب الذى هو الأكل من الشجرة اسود جسده فأمره الله تبارك وتعالى بصيام الأيام البيض فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جسده ولما صام الثانى ابيض ثلث آخر ولما صام الثالث زال الثلث من جسده

النوع الخامس صوم يوم الاثنين والخميس
ومايغتنم من عانى ذلك من الأجر والثواب النفيس

عن ربيعة الجرشى عن عائشة رضى الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب

وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» أخرجه أيضا وقال حديث حسن غريب. ورواه النسائى وابن ماجه

قلت: فضائل الأزمنة وتخصيص بعضها ببعض الأعمال إنما هى توقيفية لامدخل للعقول. فى تحقيق تلك الفصول. والواجب الاتباع لما بلغنا من الشرع المنقول. والله أعلم بالصواب

النوع السادس صوم الأربعاء والخميس

وقد تقدم فى الزمن الرابع شوال حديث أبى داود وفيه «صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِى يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعٍ وَخَمِيسٍ» (١) فاقتضى ذلك

---

(١) وعن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه رضى الله عنهما قال سألت

استحباب صومهما لمن اختار ذلك

النوع السابع صوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء

وما فى ذلك من إجابة الدعاء لمن رغب فى الاقتداء

قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صام ذلك ودعا على الأحزاب يوم الأربعاء فاستجيب له بين الصلاتين وكان ذلك بظاهر المدينة فى المسجد الذى بإزاء جبل سلع على قرن مشرف يقال له مسجد الفتح وثم ثلاثة مساجد اثنان لاطئان بالأرض والثالث مرتفع يصعد اليه بدرج وهو أقصى الثلاثة عن المدينة يقال للجميع مساجد الفتح وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقصد الدعاء فى ذلك اليوم وقال ماتحريت تلك الساعة ودعوت الله تعالى إلا عرفت الاجابة

النوع الثامن صوم الأربعاء والخميس والجمعة

وما فى ذلك من الاجابة للداعى بالهمة المرتفعة

قد ورد حديث أيضا أن من صام هذه الأيام ودعا فى يوم الجمعة بعد الصلاة استجيب دعاؤه لما اشتمل عليه من الفضيلة الجليلة . والساعة التى ترجى فيها الاجابة وإنالة المواهب الجزيلة

أوسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لأهلك عليك حقاً صم رمضان والذى يليه وكل أربعاء وخميس فاذاً أنت صمت الدهر وأفطرت ، رواه الترمذى وقال حديث غريب

النوع التاسع : صوم ثلاثة أيام من شهر حرام

خميس وجمعة وسبت وما فى ذلك من غفران آثام ، لمن رغب فى تحصيل نعم جسام ، من مالك علام

قد ورد فيه حديث مسلسل أنه يكفر ذنوب سبعين عاماً وروى سبعمائة عام وتسلسله بقوله صمت أذناى إن لم أكن سمعته ونحن لم نورد هذه الأنواع على اشتراط الصحة فيها وإنما أوردناها تنبيهاً لمن يرغب فى تنوع الأعمال . ويرهب فى الآخرة من توقع الأوجال :

النوع العاشر : صوم آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَامَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ فَقَدْ خَتَمَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ بِصَوْمٍ وَافْتَتَحَ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ بِصَوْمٍ وَجَعَلَهُ اللهُ كَفَّارَةَ خَمْسِينَ سَنَةً »

النوع الحادى عشر : صيام أيام من بعض الأشهر

كالثالث من ذى القعدة وأول خميس من شهر رجب والسابع

والعشرين من شهر رجب والنصف من شعبان وغيرها . وذلك مذكور فى كتب الرقائق فمن أراده طابه وهو منقول عن الكتب المتقدمة والأخبار الضعيفة التى لا ينبغى الاعتماد عليها

روينا من حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ أَلَا مِنْ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»

وإنما ذكرنا ذلك حتى يعلم من يقف على ما ذكرنا أنا لانواع الصيام قد اجتهدنا فى أنا لذكرها قد استوعبنا بمقدار ما علمنا . وبذلك تم الضرب الأول من صوم الزمن المعين ولله الحمد

الضرب الثانى : الزمن المبهم . وما ورد فيه من الفضل المعظم . وهو نوعان : غب الصوم : وثلاثة أيام من كل شهر

النوع الأول : الغب وهو افطار يوم وصوم يوم

روى عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى

اللّٰه عزَّ وجلَّ صلاةُ داودَ كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثه وينامُ سدسه وكانَ يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا » أخرجه مسلم

وعن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه « قالَ أُخبرَ رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ أنّه يقولُ لأقومنَّ الليلَ ولأصومنَّ النهارَ ما عشتُ فقالَ رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلَّم أنتَ الذى تقولُ ذلكَ فقلتُ له قد قلتُه يا رسولَ اللّٰه فقالَ رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ فانكَ لا تستطيعُ ذلكَ صُمْ وأفطرْ ونَمْ وقُمْ صُمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فانَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها وذلكَ مثلُ صيامِ الدهرِ قالَ فقلتُ فانّى أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ قالَ صُمْ يومًا وأفطرْ يومينِ قالَ قلتُ فانّى أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ يا رسولَ اللّٰه قالَ صُمْ يومًا وأفطرْ يومًا وذلكَ صيامُ داودَ عليه الصلاةُ والسلامُ وهو أعدلُ الصيامِ قالَ قلتُ فانّى أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ قالَ رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ لا أفضلَ من ذلكَ قالَ عبدُ اللّٰه بنُ عمرو رضى اللّٰه عنهما فلأنْ أكونَ قبلتُ الثلاثةَ الأيامَ التى قالَ رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ أحبُّ الىَّ من أهلى ومالى » أخرجاه واللفظ لمسلم وفى البخارى

« وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَام » بدل قوله « وَهُوَ أَعْدَلُ » وفى لفظ مسلم « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَام عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يومًا وَيُفْطِرُ يومًا »

قلت : اختلف أهل العلم فى العمل بظاهر هذا الحديث فأخذ بظاهره أهل الظاهر وقالوا من سرد الصوم كان ثوابه أنقص فانه عليه الصلاة والسلام بين مراتب الصوم وأثبت هذه الفضيلة لهذا النوع ونفى الفضل عن باقى الأنواع فتعين القول بما أخبر به من ذلك والعمل بمقتضاه على الاطلاق . وقال المحققون من العلماء ان هذا القول منه عليه الصلاة والسلام فى هذه الواقعة ليس على ظاهره بل كل عمل كان على النفس أشق كان أفضل عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضى الله عنها « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ » فمن زاد صومه كثر أجره عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ » وأما الحديث فيحتمل وجوها . أحدها أنه عليه السلام علم أن حال ابن عمرو يضعف عن حمل أكثر من ذلك فأمره بما هو الأرفق به . والأوفق له . ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ » قوله « هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ » أى غارت ودخلت عن موضعها المعتاد لها

ومنه هجم هجوما اذا دخل بغير إذن على قوم قوله «نَفِهَتْ» أى كلت وأعيت : وثانيها أنه عليه الصلاة والسلام توقع طول الحياة له وذلك مما يفضى الى العجز والضعف فلا يتمكن من القيام بما التزم فيتعرض للندم بدليل قول ابن عمرو فى الحديث «يَالَيْتَنِى أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ» وفى بعضه قال «قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَدْرِى لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَى الَّذِى قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أخرجهما مسلم. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يحب العمل الدائم فلاجل ذلك أمره بالغب فى الصوم وجعله له أفضل من غيره لما تعين له من مآل عمره : وثالثها أنه عليه الصلاة والسلام علم عجز قوى أصحابه رضى الله عنهم فى وقتهم ذلك عن القدرة على سرد الصوم لانهم فى بلاد كثيرة الحرارة والغالب عليها شظف المعيشة وضيق الاقوات وكانوا مع وجود هذه الشدائد يحتاجون الى الجهاد وغزو الأعداء المتاخمين لما هم فيه من البلاد ولهذا المعنى نهاهم عن الوصال وأمرهم بالفطر فى السفر وقال ذهب المفطرون اليوم بالأجر فلما شاهد من رغبة عبدالله بن عمرو فى الاجتهاد فى الصوم وشدة حرصه عليه حرضه على نوع منه وأكد ذلك عنده بأنه

صوم نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ليتأسى به وتسكن نفسه عند ذلك ومع ما عاناه من هذه الحالة لم يؤثر فى قواه الظاهرة والباطنة ولم يضعفها وأكد شرف همته وقوة عزيمته عنده بقوله « وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى » فيختص الحديث بان ذلك الصوم هو الأفضل فى حق من كانت حالته كحالة عبد الله بن عمرو ونبى الله داود عليه الصلاة والسلام فى الاشتغال بوظائف العادات والعبادات وعمارة الأوقات بمصالح المعاش والمعاد أو بمن مزاجه يضعف عن سرد الصوم أو بمن يحصل له من سرده أذى ويتوقع منه ضررا وقد كان حرص الصحابة رضى الله عنهم شديدا على السؤال عن أفضل الأعمال ليبادروا الى تعاطى ما به أمروا فى الحال والمآل فكان عليه الصلاة والسلام يجيب بما يظهر له عند السؤال من قرائن الأحوال فيعمل السائل حينئذ على ما بينه له بصريح المقال . ومن هذا القبيل اختلاف أجوبته لسائليه وقد سأله رجل فى وقت أى الأعمال أفضل؟ فقال الجهاد فى سبيل الله وسأله آخر فقال الصلاة لوقتها وسأله ثالث فقال بر الوالدين فقد اختلفت أجوبته صلى الله عليه وسلم والسؤال قد وقع منهم عن شيء واحد وإنما اختلف جوابه لهم بحسب ما فهم من قرائن أحوالهم فكأنه عليه الصلاة والسلام قال للأول أفضل الأعمال فى حقك الجهاد والثانى الصلاة لوقتها والثالث بر الوالدين ولولا

حمل الكلام على هذه الوجوه لكانت أجوبته عليه الصلاة والسلام للسائلين متناقضة ومنصبه عليه الصلاة والسلام يصان عن ذلك إذ كان لا ينطق عن الهوى. فنقول صوم الدهر لمن أطاقه بحيث لا يقصر فى شىء من عاداته فى طاعاته حالة افطاره مع فطره للأيام المحرمة أفضل من صوم يوم وافطار يوم لأن الجزاء يتضاعف بكثرة عدد صيام الأيام كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

الضرب الثاني: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

«عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ» أخرجه مسلم واللفظ له وأبوداود

وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» متفق عليه

وعن سواء الخزاعي عن حفصة بنت عمر رضى الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» أخرجه أبوداود

واللفظ له والنسائى . وبهذا تم الوجه الثانى من الصوم المندوب

الوجه الثالث : الصوم المنهى عنه . وهو ينقسم إلى محرم ومكروه . القسم الأول المكروه فنقول :

للشارع أن يتصرف أمراً ونهياً وأن يعرف ما التبس من الحكم اثباتاً ونفياً فلاجل ذلك عين زمانا للنهى عن الصيام فيه نظراً لمصلحة تتعلق بتعاطيه . فالمكروه منه أنواع : —

النوع الأول صوم النصف الثانى من شعبان

عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » أخرجه الترمذى واللفظ له وأبو داود بعضه فيه وابن ماجه ولفظه « إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ »

النوع الثانى استقبال شهر رمضان بالصوم

روى أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » متفق عليه واللفظ لمسلم

والحكمة فى ذلك وجوه . أحدها أن يكثر الاعتياد لاستقبال الشهر فيظن العوام أن ذلك مما يفرض كفرض رمضان فيوصل

برمضان ماليس منه . وثانيها أنه قصد المحافظة على امتثال ماأمر به فى الحديث الصحيح «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» فلا يقع منهم التعدى بالمخالفة . وثالثها التأهب لتعظيم الشهر والاقدام على صومه ابتداء دون أن يكون تابعاً لصوم سابق عليه فتقل حرمته فى الصدور

النوع الثالث افراد يوم الجمعة بالصوم

روى أبو صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه سلم قال «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» انفرد به مسلم

قلت قال الدارقطنى من رواه عن أبى هريرة فقدوهم وانما رواه ابن سيرين عن أبى الدرداء رواه أيوب وهشام وغيرهما . وقد اختلف أهل العلم فى افراد يوم الجمعة بالصوم فقال الشافعى يكره وبه قال الامام أحمد وأبو يوسف وقال مالك ومحمد لا يكره ونقل

عن الشافعي أيضا وهو اختيار القاضي أبي الطيب الطبري[1] من اصحابه والله أعلم

النوع الرابع افراد يوم السبت أو يوم الأحد بالصوم

عن عبد الله بن بشر السلمي رضي الله عنه عن أخته وفي لفظ الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ الَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَانْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ الَّا لِحَاءَ عِنَبٍ

---

(١) قال النووي هو الامام البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب. طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري. من طبرستان. ثم البغدادي قال الشيخ أبو اسحق هو شيخنا وأستاذنا. ولد سنة ثمان وأربعين وثلثمائة. وتوفي سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وسنتين. لم يختل عقله. ولا تغير فهمه. يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم. ويقضي ويشهد ويحضر المواكب بدار الخلافة الى أن مات. تفقه بآمل على أبي علي صاحب ابن القاص. وقرأ على أبي سعد الاسماعيلي. وعلى القاضي أبو القاسم بن كج. ثم ارتحل الى نيسابور. وأدرك أبا الحسن الماسرجسي صاحب أبي اسحق المروزي فصحبه أربع سنين وتفقه عليه. ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن أبي محمد الباقي « بالباء الموحدة والفاء » الخوارزمي صاحب الداركي. وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الاسفرايني. ولم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا. وأشد تحقيقاً. وأجود نظرا منه. شرح مختصر المزني. وصنف في المذهب والأصول والخلاف والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها. ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة. ودرست أصحابه في مسجده سنين باذنه. ورتبني في حلقته وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت ذلك في سنة ثلاثين وأربعمائة أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه وأرضاه

أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » أخرجه أبو داود وقال هو منسوخ بمـا رواه حفص العتكى عن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِىَ صَائِمَةٌ قَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا ؟ قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِى » وقد ورد أيضاً النهى عن افراد صوم يوم الأحد لأن النصارى تعظمه كما أن اليهود تعظم يوم السبت ولأجل ذلك نهى عن صومهما

النوع الخامس سرد الصوم وهو صوم الدهر

روى أبو العباس الشاعر واسمه السائب بن فروخ المكى سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال « قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو انَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَانَّكَ اذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَانِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ اذَا لَاقَى » أخرجاه واللفظ لمسلم وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال النبى

صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ »

قلت : ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث يقتضى أن صوم الدهر مكروه . وقد اختلف فيه أهل العلم فذهب الشافعى أنه إذا أفطر أيام النهى من غير خوف ضرر أو إضاعة حقوق له أو لغيره فانه لا يكره

وقد ورد من حديث أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ضُيِّقَتْ عَنْهُ جَهَنَّمُ » قلت يعنى أنه لا يكون له فيها موضع والمعنى أنه كما ضيق على نفسه فى انالتها لشهواتها فى دار الدنيا منع من دخول النار كرامة له (١) ومنهم من قال يكره روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم . والصحيح أن من أطاقه

---

(١) قال ابن القيم . قد اختلف فى معنى هذا الحديث . فقيل ضيقت عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه . وحمله عليها . ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع . ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات . وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها عنه . ورجحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه . وأما التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها . قالوا وهذا التأويل موافق أحاديث كراهة صوم الدهر وان فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم

فهو فى حقه أفضل قال الله تعالى «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ» ومن عجز عنه فتركه له أولى وبه قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وقتادة ومجاهد. قلت: وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم إنما وقع بناء على الغالب من أحوال الناس فان أحوالهم فى ذلك متفاوتة فمن شخص صحيح المزاج متناسب التركيب قوى البنية ومن آخر ضعيف عاجز عن ذلك والصيام من أقوى الرياضات المذهبة للفضلات فى الأجساد اذا استعمل على الموضع المستقيم. وأما قوله فى الحديث الأول «لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ» فعنه جوابان. أحدهما أن من أفطر ما نهى عنه من الأيام لم يكن للابد صائماً فيخرج عن النهى بافطاره لها. وثانيهما أنه يكون من باب الخبر أى لم يجد ما يجده الصائم من الجوع والعطش فان الصوم قد بقى له عادة فلا يجد مشقة فى صومه وقوله فى الحديث الثانى «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» يتوجه فيه احتمالات أحدها من واظب على ذلك يستمر طبعه عليه فلا يجد مشقة مما عاناه فأخبر عنه بالواقع من حاله لكونه قد ألفه ودام عليه وثانيها أنه ليس ممن وجد ألم الجوع بمخالفة العادة فيعد صائما بما يترتب على فعله من ثواب المشقة. وليس ممن يتلذذ فى فطره بالمأكل والمشرب وكان مفطرا فكانه لم يصم ولم يفطر لاعتياده

مالازمه من صومه . وثالثها أنه دعاء عليه أى لا عاش حتى يعد ممن صام أو أفطر لان مدة حياة الانسان لا تخلو عن الحالتين وحاصل الأمر أن ظاهر القول منه عليه الصلاة والسلام يحمل على النهى لأن سياق الكلام يقتضيه فلا بد من حمله على صورة يقع الوفاق عليها وهو اما استغراق صومه للايام المنهى عنها كما قدمناه أو من كان يضعفه ذلك حتى يقصر فيما هو عليه من وظائف الشريعة المطهرة

وقد روى أبو فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « صام نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّهْرَ إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ » أخرجه ابن ماجه فدل على ما قلناه . قلت : أبو فراس اسمه يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص رضى الله عنهما . وممن صام الدهر أبو طلحة الانصارى رضى الله عنه . روى عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة رضى الله عنه لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى .

النوع السادس فى الوصال

وهو وصل صوم النهار بالليل من غير تخلل فطر بينهما

روى عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى رضى الله

عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول « لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أَبِيتُ لِى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَسَاقٍ يَسْقِينِى» أخرجه البخارى

وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى(١) » متفق عليه واللفظ للبخارى

---

(١) قد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين . أحدهما أنه طعام وشراب حسى للفم . قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها . الثانى أن المراد به ما يغذيه الله به من المعارف . ومايفيض على قلبه من لذة مناجاته . وقرة عينه بقربه . وتنعمه بحبه . والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب . ونعيم الأرواح . وقرة العين . وبهجة النفوس والروح والقلب . بمـا هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لهـا بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك فى أعقابها حادى
اذا شكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه . الذى قد قرت عينه بمحبوبه . وتنعم بقربه والرضا عنه . وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت . ومحبوبه حفى به معتز بأمره . مكرم له غاية الاكرام . مع المحبة التامة له . أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف

قد اختلف أهل العلم فى هذا النهى هل يحمل على الكراهة أو التحريم والوجهان فى مذهب الشافعى مشهوران وكان عبدالله ابن الزبير وجمع سواه يواصلون . والأظهر الكراهة لا التحريم لانه قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما نهاهم فلم ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو زاد الشهر لزدتكم كالمنكل لهم . ولا يجوز أن يقرهم على فعل محرم وإنما نهاهم شفقة عليهم وتوفيرا لهم وابقاء على قواهم مخافة العجز منهم عن القيام بوظيفة الجهاد فان الأعداء كانت أطافت بهم فى ضنك من العيش وضيق من المعاش ولا تصل أيديهم من الأقوات الى ما يشبعهم فى غالب الاوقات فنهاهم عن ذلك رفقا بهم . والذى ينبغى أن يقال فى ذلك أن الأبدان تتفاوت وتختلف فى الامتلاء والنحافة والسمن والهزال والأمزجة تتنوع فى الرطوبة واليبس والحر والبرد وكذلك تختلف بحسب اختلاف الأقاليم فى الارتفاع والانخفاض والانحراف والاعتدال فحيث كان الغالب الامتلاء

بالحبيب الذى لا شىء أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحسانا . اذا امتلأ قلب المحب بحبه . وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه . وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه . أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا . ولهذا قال « انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم لما كان صائماً فضلا عن كونه مواصلا . أشار اليه فى زاد المعاد . وتمامه هناك فانظره فانه نفيس

والسمن والرطوبة وبرد المزاج ومواساة الإقليم والزمان فلاباس به ولا كراهة فيه وحيث كانت النحافة والحرارة فى المزاج والاقليم فالكراهة واقعة . ووصاله عليه الصلاة والسلام ووصال اصحابه رضى الله عنهم معه كان بالمدينة والغالب على اقليمها الحرارة واليبس فنهاهم خشية منه عليهم وناسب ذلك منه ما قلناه والله أعلم . وبه تم القسم الأول

القسم الثانى المحرم من الصوم . وهو أنواع

النوع الأول : صوم يوم الشك وهو اليوم الذى يقع التنازع فيه هل هو من رمضان أو من شعبان؟ فيحصل الشك فى الأنفس وذلك بان يتحدث الناس بالرؤية مستندة الى قول قائل مجهول أو معين لا يقبل خبره أو شهادته فى هذه الحالة كالصبى والمرأة

روى صِلَةُ بنُ زُفَرَ قال « كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فيه فَأُتِىَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَـذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أخرجه ابن ماجه [1]

---

(١) وأخرجه أبو داود وابن حبان والنسائى وابن خزيمة وأخرجه الترمذى من حديث عمرو بن قيس الملائى عن أبى اسحاق ولفظه «عن صلة قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » وقال حديث حسن صحيح . وقوله « فى اليوم الذى يشك

قلت: اختلف أهل العلم فى صومه. فقال أكثرهم بالتحريم، وروى ذلك عن عمر وعلى وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة. ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى رضى الله عنهم. وبه قال الشافعى. وهذا بشرطين أحدهما: أن لا يوافق عادة صومه كالنذر والاثنين والخميس وثانيهما: أن لا يصله بما قبله كمن عادته أن يصوم شعبان أو الأشهر الثلاثة. وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما لا يكره صومه من شعبان. وروى عن عائشة وأسماء رضى الله عنهما أنهما كانتا تصومان ذلك اليوم. وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان. وكان ابن عمر رضى الله عنهما إن كانت السماء مصحية أفطر وإن كانت مغيمة صام. وبه قال الامام أحمد فى أصح الروايات عنه

النوع الثانى صوم العيدين. الفطر والنحر

عن الأعرج واسمه عبد الرحمن بن هُرْمُز عن ابى هريرة

فيه، قال الطيبى طيب الله ثراه إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا)، أى الذين أونس منهم أدنى ظلم فكيف بالظلم المستمر عليه

رضى الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ» أخرجه مسلم

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَـٰذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ» متفق عليه واللفظ لمسلم

وقد اختلف أهل العلم فى نذر صومهما هل ينعقد أم لا فذهب الشافعى وغيره الى أنه لا ينعقد. وذهب أبو حنيفة ومن تبعه إلى انعقاده وقضاء يوم مكانه وأما صيامه بعينه فلا

النوع الثالث : صيام أيام التشريق

روى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ»

واختلف أهل العلم فى جواز صومها للمتمتع على قولين وهما منقولان عن الشافعى فى القديم وبه قال مالك يجوز والجديد أنه لا يصومها. وبه قال أبو حنيفة. وهو أصح الروايتين

عن الامام أحمد لما روى أبو مَليح عن نُبَيْشَةَ الْهُذلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ » أخرجه النسائى

والحكمة فى تحريم صوم هذه الأيام : أما يوم الشك فلوجهين أحدهما خشية أن تتمادى الأيام فيعتقد أن صيامه يجب كما يجب صوم رمضان فيعتقد الوجوب فيما لم يجب فتقع المخالفة للامر وثانيهما ليقع التميز بين حكم يوم الصوم والفطر عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا »

وأما تحريم صوم يومى العيدين . أما عيد الفطر فلوجهين أحدهما ليقع الفصل بين وقتى وجوب الصوم ووجوب الفطر وثانيهما للتوسعة على العيال والضعفاء بما يخرج فيه من زكاة الفطر ويتأهب له من الاستعداد للافطار شكراً على إتمام صيام الشهر ولأجل ذلك شرعت الصلاة فيه تحقيقا لاقامة وظيفتى الشكر بالمال والبدن . وأما عيد النحر : فلوجوه أحدها تأسيا بالخليل صلوات الله عليه وسلامه فى التقرب بالذبح للفداء . وثانيهما مشاركة الحجاج فى النحر بمنى . وثالثها الجمع بين التقرب باخراج المال فى هذا النوع المخصوص

والصلاة شكراً لله على ما أنعم به عليه من الاقتداء والاتباع لما شرعه الله تعالى على لسان خليله إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم

وأما تحريم صوم أيام التشريق فلوجهين : أحدهما أن الحجاج اضياف والضيافة ثلاثة أيام فحرم عليهم الصيام فيها ولما حرم عليهم تعدى التحريم إلى غيرهم فى جميع الآفاق تكريما وتشريفا بالموافقة لهم لأن أصل التقرب كان فى تلك البقعة فتعدى إلى غيرها من الأمكنة والبقاع . وثانيهما أن الحاج يجد المشقة فى أسفاره من التعب فى جسده والشظف فى معيشته فاذا قضى وظيفة حجه وعاد الى منى أقام يترفه فى أيامها بالأكل من اللحم الذى هو حافظ لرطوبات الأجساد ممد لقواها . ولأجل هذا قال عليه الصلاة والسلام « أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ ٱللهِ » فاقتضت الحكمة المنع من الصوم لتحصيل هذه الخصلة المطلوب إظهارها . شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من السعة فى النفقة . والدعة عن المشقة . واطرد ذلك الحكم فى جميع الآفاق . شفقة من الله عزوجل على عباده . ورخصة منه أجراها فى سابق مراده .

ولما علم الحكم والحكمة فى الصوم الجائز والممنوع . تعين على أكثر من تعاطى ما جاز منه أن يتدبر موضوع حكمته وأن يمعن النظر فيما يترتب له على فعله من مصلحته . فانه مشتمل

على فوائد عاجلة وآجلة. اما العاجلة: فتعظيم المعبود بما خصصه به من الاضافة اليـه فى هذا الوجود. ورياضة النفس وصيانة الفكر عن الخواطر الذميمة. وملاحظة معنى الجوع. فانه جالب للخشوع. مانع من الهجوع. طارد للوقوع فى الأمر الممنوع وأما الآجـلة: فالدخول من باب الريان. والنجاة من عـذاب النيران. والرفعة فى الجنان. عند الملك الديان. وغير ذلك من المعانى الرائقـة الحسان. وبذلك تم الكلام فى قسم المحرم من الصوم. وفى الوجوه الثلاثة من أنواعه. والله الموفق

القول فى المقاصد

وفيه أربع وظائف: الوظيفة الأولى فى فضائله. وثمراته اما فضائله فانها متنوعة متعلقة بجهات

الجهة الأولى — رفعـة الدرجات فى الجنان. قد تقدم حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الصيام المندوب «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى» الحديث

الجهة الثانية — تكفير الخطيئات. روى أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة عن حذيفة رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله

عَنْه مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَة؟ قَالَ حُذَيفَةُ أَنَا سَمِعْتُه يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِه وَمَالِه وَجَارِه يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذه» الحديث[1] متفق عليه واللفظ للبخارى

---

(١) تمامه « انما أسأل عن التى تموج كما يموج البحر قال حذيفة وان دون ذلك باباً مغلقاً قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب ؟ فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد الليلة » وقوله صلى الله عليه وسلم «فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة» قال الزين ابن المنير . الفتنة بالأهل تقع بالميل اليهن أو عليهن فى القسمة والايثار حتى فى أولادهن ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن اخراج حق الله . والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعى الى الولد وايثاره على كل أحد . والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق واهمال التعاهد . وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه اشارة الى تعظيم قدرها لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيه صلاحية للتكفير . وقال أبو عبد الله بن أبى جمرة خص الرجل بالذكر لأنه فى الغالب صاحب الحكم فى داره وأهله والا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم . ثم أشار الى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات بل نبه بها على ماعداها . والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه بها على ماعداها فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام . ومن عبادة المال الصدقة . ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف

الجهة الثالثة — تشريف الملائكة له بالصلاة عليه والاستغفار له. عن أم عُمارة واسمها نسيبة بنت كعب قالت « قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ » أخرجه الترمذى وابن ماجه والنسائى

قلت: هى ام حبيب. وعبد الله. ابنا زيد بن عاصم. وابنها حبيب هو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسيلمة الكذاب باليمامة فكان يقول له أتشهد أن محمدا رسول الله فيقول نعم فيقول أتشهد انى رسول الله فيقول أنا أصم لا أسمع فعل ذلك فقطعه عضوا عضوا فمات شهيدا رضى الله عنه

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكر الحديث وفيه « إِنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ ٱلْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ » أخرجه ابن ماجه

قلت: الحكمة فى ذلك مخالفته لهواه. وملازمته لما له من العبادة نواه. فان النفس ميالة بطبعها إلى لذتها وراحتها. فلما قاوم شهوته وكفها عند حضرة الطعام عن مرادها. وقهر نفسه عن تناول ملاذها. وقمع حرصها على تحصيل راحتها. أوجب له ذلك صلاة الملائكة واستغفارهم وهى منهم عبارة عن الدعاء له بالرحمة والغفران. والكرامة والرضوان

الجهة الرابعة — تهذيب النفس برياضتها وكسر سورة شهواتها . عن علقمة قال « بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مع عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه فقَالَ كُنَّا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعليه بالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »

قلت : الباءة هي النكاح ومنه الحديث « عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ » أى التزويج يقال فيه الباءة والباء وربما قصر واشتقاقه من المباءة وهى المنزل لأن المتزوج يبوىء الزوجة منزلا يجتمع بها فيه وقيل لأنه يتبوأ من امرأته أى يتمكن من مباشرتها كما يتمكن من التبوىء فى منزله والقعود فيه . والوجاء رض الأنثيين من الفحل وذلك مما يكسر شهوته ويمنعه من الضراب فكأنه شبه الصوم فى كسر الشهوة . وقطعه لسورتها بمثابة الفحل المرضوض الأنثيين فى عجزه عن ارسال شهوته وحسم مادتها

الجهة الخامسة — تقليله لما يعرض من سلطان النزغات وشيطان التبعات

ورد فى الحديث « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ »

الجهة السادسة — تكثيره لشكر النعم واعترافه بما سبق له من نقمة الشبع عند جوعه وعطشه فيجتهد فى الشكر فان الشيء إنما يعرف ما كان عليه بضده . كما قيل

ضدَّان لَمَّا اُسْتَجْمَعَا حَسُنَا وَالضِّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِّدُّ

الجهة السابعة — إعانته على بذل الصدقات فان الصائم يجوع . فيعرف قدر ألم الجوع . فيحرضه ذلك على حرصه فى الاحسان الى الجياع . ويحمله على تدبر ما هم فيه من ضرر العجز والانقطاع . وانما يجد ذوق التعب من نازله . ويعرف قدر الضرر من واصله . وفى مثل ذلك قيل

لَا يَعْرِفُ الشَّوْقَ إلَّا مَنْ يُكَابِدُهُ وَلَا الصَّبَابَةَ إلَّا مَنْ يُعَانِيهَا

ويروى أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به فقيل له فى ذلك فقال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع

الجهة الثامنة — زجره عن الخواطر الذميمة . الموقعة فى المآثم المقيمة . إذ الجوع يكبح النفس بلجام الجفوة للهفوة الموجبة للغلظة والقسوة . والشبع مما يقودها الى الطماح والجماح . ويذودها عن السعى فى قص ما زاد من جناح الجناح . ويوقعها فى الجرأة والفظاظة والانكباب على ارتكاب المناهى . والجوع

يحسم مواد الفساد من هـذه العلل ويقللها حتى يقتصر فكر الجـائع على مأكول ومشروب يدفع به ما هو فيه . فتنصرف فكرته الى المباح السالم من تعاطاه عن الأذى والاثم . فظهر أنه أولى من الشبع الذى يؤدى إلى المحرم أو المـكروه والله أعلم

الجهة التاسعة — حثه على فعل الطاعات وتحريضه على تحصيل المثوبات لأن المعدة اذا خلت من الأغذية ضعف من الجسد ما هو فيه من القوى النفسانية . وقويت منه الروحانية فاشرق فى القلب نور القدس . ولاح فى الروح ضياء القدس وخشعت الجوارح لفعـل القربات . ولانت الجلود لاتيانها بالطاعات . فاقبلت على خدمة الله تعالى بقلب منيب . وأعرضت عن عصيانه ومخالفته

الجهة العاشرة — التذكر لتعـداد نعم الله فى الدارين إذ نعمته بلذاذة هذه العبادة عاجلا بتذكر حال أهل النار آجلا ومآل أمرهم من الجوع والعطش كما أخـبر الله تعالى عنهم بقوله « أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَـاءِ أَوْ مِمَّـا رَزَقَكُمُ اللهُ » فيحدوه ذلك على كثرة الشكر . والاجتهاد فى الطاعة بالعمل والذكر والفكر

الجهة الحادية عشرة — اضافته لله تعالى تشريفا لقدره وتعريفا بعظيم فخره . فى قوله عليه الصلاة والسـلام « يَقُولُ اللهُ

تَعَالَى الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى به » وناهيك بذلك فضيلة كاملة . ومرتبة حاملة . وقد تقدم منا الكلام فى معناه . فهذا ما يتعلق بفضيلته

وأما ثمراته فأنواع : أحدها صحة الأبدان وقد ورد فى الحديث « صُومُوا تَصِحُّوا [1] » ولأن وجود الأسقام فى الأجسام أكثر ما يعرض من تكاثف الفضلات وتكاثر الامتلاء وقد بين ذلك فى قوله فى الحديث المروى عنه عليه الصلاة والسلام « وَأَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرَدَةُ » وهى كثرة الأكل حتى تبرد المعدة عن هضم الأغذية والصوم يحلل تلك الفضلات ويتنزل منزلة الاستفراغ لها من إزالتها أو تقليلها .

النوع الثانى — سلامة الأذهان وتصحيح أفكارها فان الحرارة الغريزية يثيرها الجوع والعطش فيقوى إدراكها لفهم المعانى ويكثر تدبرها لما من الأعمال الصالحة تعالى

النوع الثالث — نهضة القوة الحافظة وتقليل نسيانها فان كثرة الأكل تكثر الرطوبة فى الجسد وتوجب البلادة فى الطبع

النوع الرابع — خفة حركة الأعضاء للطاعات فان الشبع يرخى الجسد ويقتضى التثاقل عن العبادة والابطاء عن الاجابة اليها .

---

(١) أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . قال الحافظ الدمياطى ورجال اسناده ثقات ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا »

النوع الخامس — خذلان أعوان الشيطان ونصر اجناد الرحمن فان كثرة الأغذية مما يقوى مذموم الشهوات ويثير الأخلاق المذمومة والأسقام المتضاعفة

النوع السادس — رقة القلب وغزارة الدمع وذلك من أسباب السعادة فان الشبع مما يذهب نور العرفان . ويقضى بالقسوة والحرمان .

النوع السابع — إجابة الدعاء وذلك من علامة اللطف والاعتناء فقد ورد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ والصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ[1] » أخرجه ابن ماجه .

النوع الثامن — فرحه عند لقاء ربه بصومه كما تقدم فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه « لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ » وقد مضى الكلام على ذلك بما فيه كفاية

النوع التاسع — فرحه عند فطره وليس المراد باكله أو شربه وإنما المراد فرحه بتوفير أجره عند تمام صومه وسلامته عن قاطع يقطعه عليه

---

(١) تمامه «يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتى لأنصرنك ولو بعد حين»

النوع العاشر — صيانة جوارحه عن استرسالها فى المخالفات وهذا هو أعظم ثمرات الصوم بل هو الأصل فى تحقيق المعنى فان النفس إذامسها ألم الجوع ذلت وانقادت وأذعنت واشتغلت بما هي فيه عن امتداد أملها الى الفكر الدنية . فتسكن جوارحها عن الحركات الردية . وتمتنع عن انتهاك المحارم المردية . والجوارح سبع العين . والأذن . واللسان . والبطن . والفرج . واليد . والرجل والنفس هى الممدة لهذه الجوارح وهى الأصل عند الاعتبار فاذا ضعف الأصل ضعف الفرع وهذا هو سر الصوم ولأجل ذلك قيل

إِذَا مَا الْمَرْءُ صَامَ عَنِ الْخَطَايَا فَكُلُّ شُهُورِهِ شَهْرُ الصِّيَامِ

فعلى الصائم مراعاة هذه الجوارح . وصيانتها وكفها وحفظها عن ارسالها فيما منعت منه فان قصر فى حفظها أو حفظ شيء منها ربما أداه إلى الدخول إلى جهنم من سبعة أبوابها فانه ما يستحق أحد جهنم إلا بعصيانه بأحد هذه الجوارح المذكورة فمن رعاها فى صيامه . أمنه الله فى الآخرة من انتقامه.

روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ » ونقل ذلك عن على رضى الله عنه أيضا

النوع الحادى عشر — المباهاة به يوم القيامة كما ورد فى بعض

الحديث « إن الله سبحانه وتعالى يقول يَامَلاَئِكَتِى انْظُروا إلَى عَبْدِى تَرَكَ شَهوتَه وَلَذَّتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِى »

النوع الثانى عشر — اختصاصه بالدخول إلى الجنة من باب الريان . وقد تقدم الحديث فى ذلك . فهذا ما يتعلق بفضائله وثمراته وبه تمت الوظيفة الأولى

الوظيفة الثانية فى آدابه ومستحباته

اعلم أن الصوم يقع على ثلاث مراتب . صوم العوام والخواص . وخاص الخاص .

المرتبة الأولى تحصل بالكف عن المفطرات دون الاعتبار لما يوجد فيه من ارتفاع المحرمات القولية والفعلية فقد ورد « رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلاَّ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ » .

المرتبة الثانية تحصل بكف الجوارح السبع التى تقدم ذكرها عن استعمالها فى شىء من الأسباب المقربة الى الآثام المبعدة عن دار السلام .

المرتبة الثالثة تحصل بقصر النفس عن إرسال سهام الفكر إلى أعراض الحظر وذلك هو صوم القلب عن الاهتمام بشىء من الارادات . وصيانته عن الالتفات الى مقصود له من أنواع المرادات . واهمال الفكر فى الدنيا وأسبابها . وزينتها وشهواتها

واعمال الذكر لله تعالى من نفسه فى جميع حالاتها . ولقد حصل على المقام . من وصل الى ما نظمه من الكلام

لَقَدْ صُمْتُ عَنْ لَذَّاتِ دَهْرِى كُلِّهَا
وَيَوْمُ لِقَاكُمْ ذَاكَ فِطْرُ صِيَامِى

وأياما يوجد من الفكرة فى تحصيل سد جوعة أوستر عورة فلا يعد من الدنيا . فيتعين على الصائم من الآداب والسنن فيه أمور سبعة . تعجيل الفطر قبل الصلاة على التمر أو الماء . والدعاء عند الافطار . والدعاء لمن فطره من صومه . وتأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر . وكف الجوارح السبع . وترك الشبع من الحلال . وخوف منع القبول لما أتى به من الصوم

الأمر الأول : تعجيل الفطر

روى أبو حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

وروى أيضا عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « أَحَبُّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا »

قلت : الحكمة فى ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم فى حياته

عليه الصلاة والسلام كانت معايشهم فيها ضيق وأقواتهم فيها زهادة وكان الاشتغال بالاجتهاد فى الجهاد . شغلهم عن بلوغ المراد وتحصيل الملاذ . والبلاد فيها حرارة مفرطة فما يرد وقت الغروب إلا وقد تمكن منهم الجوع والعطش فاستحب لهم تعجيل الفطر لرد ماضعف منهم من القوة بالفطر . ويستحب أن يكون قبل الصلاة ليتوفر خاطره فى الصلاة عن التطلع للفطر وأن يكون على تمر

روينا من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ [1] » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح

وأخرجه أيضا من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنه قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ

---

(١) قال ابن القيم : هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولاسيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه . وهو عندهم قوت وأدم . ورطبه فاكهة . وأما الماء فانه يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع مافى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لايعلمها الاأطباء القلوب

فَإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاء » وقال حسن غريب

قلت : والذى يظهر أن هذا يختلف باختلاف العادات . وما يغلب على البلاد من الأقوات . ممن كان الغالب على بلاده كثرة التمر كالحجاز والعراق فيتنزل هـذا على من كان التمر فى بلاده موجودا فان عدم التمر فما ناسبه من الزبيب أو التين فمن لم يجد شيئا من ذلك فالمـاء . وانمـا قدمنا التين والزبيب لأن شرب المـاء على الريق مما يضعف القوى الباطنة . ويقال إن الافطار على الحلوى مما يصحح النظر ويزيده قوة . والذى يغلب على الظن أن افطاره على التمر لتيسره عليهم إذ كان غالب قوتهم فى بلدتهم ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها «أَقَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَيْنِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَهِلَّةٍ لَيْسَ لَنَا طَعَامٌ إلَّا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ[1]»

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها ولفظ أحدهما «عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول والله يا ابن أختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقد فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والمـاء الا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه»

الأمر الثانى الدعاء عند الافطار

وذلك معدود من جملة القرب المبلغة للأوطار

روى ابن أبى مليكة قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول «قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ ٱلَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي» أخرجه ابن ماجه

وعن معاذ رضى الله عنه قال «كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ الْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ»

وعن نافع قال قال عمر رضى الله عنهما كان يقال إن لكل مؤمن دعوة مستجابة عند إفطاره إما تعجل له فى الدنيا أو تدخر له فى آخرته قال فكان ابن عمر يقول عند إفطاره ياواسع المغفرة اغفرلى . ويروى أنه كان يدعو لأهله وولده أيضا

وروى عنه أنه كان إذا أفطر قال «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله» وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»

الأمر الثالث

الدعاء لمن أطعمه عند فطره من صيامه

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » وثبت أنه دعا لمن أكل عنده فقال « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ »

الأمر الرابع تأخير السحور

الاتيان بالسحور فى الجملة مستحب لمن دعته ضرورة اليه وتأخيره أفضل

روى عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً(١) » أخرجه البخارى

---

(١) قال الحافظ العسقلانى هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الفتح لأنه مصدر بمعنى التسحر. أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه مايتسحر به. وقيل البركة مايتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر. والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة. وهى اتباع السنة. ومخالفة أهل الكتاب. والتقوى به على العبادة. والزيادة فى النشاط. ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع. والتسبب بالصدقة على من يسأل اذذاك أو يجتمع معه

والحكمة فى تأخيره أن النهار يقبل وفى المعـدة من الغذاء ما يتقوى به على الطاعة بحيث لا يجهده الصوم فيقعد عن فعلها ولأجل ذلك ورد فى الحديث « هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » فسماه غداء لمعنيين : أحدهما لـكونه يعمل ما يعمل الغداء من التقوية للبدن . وثانيهما لقربه من محل الغداء الذى هو النهار . وما قارب الشىء أو صاحب أوله أو لابس جزءاً منه أو سد مسده جاز أن يجرى عليه حكمه . وقد ورد أنه كان بين سحور رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته مقدار خمسين آية (١).

على الأكل . والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة . وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام (١) أخرجه البخارى من حديث أنس رضى الله عنه ولفظه «عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية» وقوله «قدر خمسين آية» أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة قال أبو عبد الله بن أبى جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر قال وفيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان . قال وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه الاجتماع على السحور . وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية

قلت. الأمزجة مختلفة فى القوة على القدرة على الصبر على الجوع والعجز والضعف عنه فمن له قوة على مصابرته ومقاومته فليعجل الفطر بشربة من ماء أو أكل تمرات وفى السحر كذلك ليخالف عادة أهل الكتاب فى الأكل من وقت إلى وقت

فقد ورد من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح

وروى عمرو بن ميمون أنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس افطارا وأبطأهم سحورا

وربما أضر تأخير الافطار بمن عاناه. فأوقعه من الامور فيما عناه. واختل مزاج عقله. وعسر علاج ما نزل به. فلا ينبغى أن يتعمده أحد إلا بترتيب وتدريج ونية صالحة

وقد ورد أن بعض سلف الظرفاء من ظرفاء السلف رضى الله عنهم رؤى وهو يأكل فى السوق فعوتب فقال مطل الغنى ظلم

الأمر الخامس

كف الجوارح. عن استرسالها فى القبائح

هذا الامر مطلوب فى الصوم وغيره إلا أنه فى حالة الصوم الاعتناء به أشد: والمحافظة عليه أولى

روى المقبرى واسمه كيسان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ (١) » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه

وروى أبو صالح رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ »

قلت : اختلف فى مقالته هذه . فقيل يجهر بها لخصمه . ليوقفه على شتمه . ويردعه عن ظلمه. وقيل يزجر نفسه بقوله ذلك لها سرا بحيث يمتنع عن محاربة مخاصمه . ورجح بعضهم الثانى لما فى الأول من إظهار عمله تذكرة للناس

فالجوارح المأمور بصيانتها سبعة أطراف :—

الأول — غض البصر عن النظر .فليكفه عن مده إلى ما يشغله

(١) قال الامام أبو بكر بن العربى : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ماذكر لايثاب على صيامه . ومعناه أن ثواب الصيام لايقوم فى الموازنة باثم الزور وماذكر معه . وقال القاضى البيضاوى ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل مايتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة . فاذا لم يحصل ذلك لاينظر الله اليه نظر القبول فقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد المسبب والله أعلم

عن ذكر ربه قال الله تعالى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وقال تعالى « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً »

وقد ورد فى بعض الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللهُ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللهِ آتَاهُ اللهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِى قَلْبِهِ »

الثانى — صون السمع عن الاصغاء لكل مايحرم قوله أو يكره. لأن كل واحد منهما يترتب عليه مايمنع وجود الكمال . المطلوب فى الافعال . وقد سوى الله بين القول والفعل فى الذم فقال تعالى « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ » ولما قال عليه السلام « الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِى الْأَجْرِ [1] » كذلك كان قائل القبيح والمستمع له شريكان فى الاثم والله أعلم

الثالث — حبس اللسان . عن النطق بالفحش و البهتان . قال الله تعالى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » فليجتنب الكذب والغيبة والنميمة والمراء . والفحش والخصومة والجفاء .

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة رضى الله عنه ولفظه «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض وقبضه أن يرفع وجمع بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان فى الأجر ولاخير فى سائر الناس» وقوله صلى الله عليه وسلم «ولاخير فى سائر الناس» قال الحافظ الدمياطى أى باقى الناس بعد العالم والمتعلم.

ويلزم الصمت والاشتغال بما هو قربة . من صلاة أو صوم أو ذكر أو تلاوة . فهذا هو الذى يعتد به من صوم اللسان وفى الحديث «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» أى سترة من النار بملازمة الخشوع . والخشية والخضوع . وقالت حفصة بنت سيرين « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا وَخَرْقُهَا الْغِيبَةُ »

الرابع — البطن : مادة الجسد فى العادة . هو مايرد عليه من الغذاء فليكن ذلك من الحلال المطلق فانه مقابل للحساب . مذهب فى دار المآب للاكتئاب . وهو من أعظم الأسباب الداعية إلى الاقتراب . من جناب رب الأرباب

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « اُسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالُوا وَكَيْفَ نَسْتَحِي مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ مَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى . وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى . وَذَكَرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى . وَتَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقَدْ اُسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ(١) ».

---

(١) أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استحيوا من الله حق الحياء . قال قلنا يا نبى الله انا لنستحي والحمد لله. قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى . وتحفظ البطن وما حوى . وتذكر الموت والبلى . ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا . فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء» وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث

فليجتنب أن يتناول عند فطره من الحرام والشبهة. فلا يثمر الصوم الذى قد كفه طول النهار عن أكل الحلال ثم يودع عند الافطار الحرام بطنه

الخامس — الفرج. قال الله تعالى «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» قد أثنى الله تعالى على من عانى حفظ فرجه وأمر به عباده فى قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ» فارسال الطرف مبدأ المحنة. ونهايتها بلوغ النفس وطرها من المنظور اليه بالمباشرة والوطء. وفى الحديث «الْعَيْنُ تَزْنِى وَالرِّجْلُ تَزْنِى وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» فمن لم يصن جوارحه فى صومه. فقد تعرض عند الله للومه

السادس والسابع — اليد. والرجل. فلا يمدهما فى صومه لمنهى عنه فبذلك يكمل له الصوم فكل صوم صينت فيه الجوارح عن الآثام. نيل بسببه العز من الله تعالى فى دار السلام

الأمر السادس

الاحتراز من الشبع وقت فطره من الغذاء الحلال

فقد ورد فى الحديث «مَامَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ» وقد

أبان بن اسحاق عن الصباح بن محمد. قال الحافظ المنذرى أبان بن اسحاق فيه مقال والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا الصواب عن ابن مسعود موقوف ورواه الطبرانى مرفوعا من حديث عائشة والله أعلم

ورد ايضا « جَهْدُ ابْنِ آدمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَانْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَاعلًا فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ » وهو اذا شبع عند فطره . فقد قصر فيما يقتضى المزيد من أجره . فالشبع يورث القسوة . ويوفر الجفوة . ويثير النوم . ويجاب الكسل عن الطاعة

وروى عن عيسى صلوات الله عليه وسلامه أنه كان يقول للحواريين « لا تا كلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتقسو قلوبكم »

الأمر السابع

ان يتردد فكره بين الخوف والرجاء فى قبول صومه

وماذا أثمر له عندالله من الرضا . وهل قبل عمله فأثبت اسمه فى ديوان السعداء الأبرار . أو رد فعد فى جملة الأشقياء الفجار ؟ وهكذا ينبغى أن يعتقد فى كل عمل يأتى به من أعمال البر فان القبول عن العباد أمر مغيب وهو المقصود من الاعمال كلها فليكن على وجل واشفاق من ذلك فانه ينتفع به والله الموفق

الوظيفة الثالثة

فى واجبات الصوم . ومحرماته . ومكروهاته

وقد تقدم القول فى وجوب الصوم وندبه وكل منهما الشرط المصحح له فبه معتبر * فنجعل الكلام فى ثلاثة أنواع :

---

* كذا بالأصل

النوع الأول : الواجبات — وهى ثلاثة أمور :

الأول — النية فى الفرض كرمضان والنذر من الليل قبل طلوع الفجر وفى النفل وجودها فى اليوم أماقبل الزوال فتجزىء وفيمابعد الزوال وجهان . وقداختلف أهل العلم فى النية فى الصوم فمذهب الشافعى ماتقدم وقال زفر بن الهذيل من تعين عليه صوم رمضان لم يفتقر إلى نيـة . وبه قال عطاء . ولكل ليلة من شهر رمضان نية مجددة . وقال مالك رضى الله عنه تكفيه نية من أول الشهر ولا يصح بنية من النهار فى الصوم الواجب وبه قال مالك والامام أحمد. وقال أبوحنيفة رضى الله عنه ان نوى الصوم أو صوما غيره فى رمضان أو النذر المعين فيه انصرف إلى الفرض وان نوى النفل فى رمضان فهل يقع عن رمضان أو نفلا فيه روايتان. أما اذا نوى غير رمضان فى السفر فانه ينعقد ما نواه

الثانى — تيقن دخول الشهر برؤية الهلال أو استكمال العدد فلا يجوز صوم يوم الشك وقد مضى

الثالث — استغراق الامساك لجملة اليوم عن المفسدات للصوم وقد تقدم ذكرها

النوع الثانى : المحرمات — أما المحرمات فانها تنقسم الى مفسد . وغير مفسد : أما المفسد فاستعمال المفطرات . وهى ثلاثة أنواع . داخل الى باطن . وخارج الى ظاهر . وجماع

الأول — الداخل وهو ايصال عين الى منفذ مفتوح بعمد وذكر الصوم. فالعين تخرج عنه الأرابيح فلا يفطر شمها. والمنفذ احتراز عن دهن البشرة. والمفتوح احتراز عن الاكتحال. وقد اختلف فيه فلا يكره عند الشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وحكى عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أنه يفطر وحكى عن أصحاب مالك أن الأكحال الواصلة الى الحلق والأذن تفطر. وقال الامام أحمد تكره فان تطعمه فى حلقه أفطر. والعمد احتراز عن الغبار. والذكر عن النسيان. وقد اختلف فيه فقال الشافعي لا يفطر[1] وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يفطر وبه قال ربيعة

الثاني — الخارج وهو قصد القيء والاستمناء قال صلى الله عليه وسلم « مَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ »

---

(١) متمسكا بما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولفظ البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا نسى فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» قال الامام أبو بكر بن العربى تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه مالو نسى ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطنى فيه «لاقضاء عليك» فتأوله علماؤنا على أن معناه لاقضاء عليك الآن. وهذا تعسف وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على أصل مالك فى أن خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول موافقا للقاعدة فى رفع الاثم عملنا به وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به

وقد اختلف فيه فنقل عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم أن عمد القىء لا يفطر وأيضا حكى عن عطاء أن ذرع القىء يفطر وهو احدى الروايتين عن الحسن .

الثالث — الجماع وهو مفسد للصوم و موجب للقضاء والكفارة بشروطه المعلومة . وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا . وقد اختلف فى الكفارة فأسقطها سعيد بن جبير والشعبى والنخعى وأكثر أهل العلم على إيجابها فى الفطر بالجماع خاصة . واختلفوا فى الفطر بغير الجماع كالأكل والشرب من غير عذر فعند الشافعى لا كفارة عليه وعليه القضاء وامساك باقى اليوم . وبه قال الامام أحمد وداود وقال أبو حنيفة اذا أفطر بنوع عذر أو دواء كفر وان كان بغير ذلك كحصاة ابتلعها فلا كفارة عليه . وقال مالك يكفر مطلقا وبه قال عطاء وأبو ثور . فهذا ما يتعلق بالمفسدات

وأما المحرم غير المفسد فمثل الغيبة والكذب والنظر بشهوة لما لا يحل وغير ذلك من المعاصى . فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال «الصَّائِمُ فِى عِبَادَةٍ مَالَمْ يَغْتَبْ» وقال أنس بن مالك رضى الله عنه إذا اغتاب الصائم أفطر . وروى مجاهد أنه قال خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب . وروى عن سفيان الغيبة تفسد الصوم . ولا تبطل الصوم المشاتمة وحكى عن الأوزاعى

انه يبطل وقد تقدم الحديث « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَفْسُقْ وَلَا يَجْهَلْ » وقد مضى الكلام عليه بما فيه كفاية

النوع الثالث : المكروهات — وهى سبعة أنواع

أحدها — القبلة فيمن كانت تحرك لشهوته وأما من لم تحركها فلا تكره فى حقه وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وإليه ذهب الشافعي وأصحابه . وقال آخرون يكره مطلقا للشيخ والشاب وهو قول ابن عمر ومالك ورخص فيها آخرون روى ذلك عن عمر وعائشة رضى الله عنهما وهو قول عطاء والشعبى والحسن . وحرمها آخرون وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وقال يقضى يوما مكانه(١)

الثانى — السواك بعد الزوال : وقد اختلف فيه أهل العلم فاستحبه جماعة فى النهار كله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ

---

(١) قال المازرى ينبغى أن يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه لأن الانزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه وان كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ومن رأى أن لا قضاء قال يكره . وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة . قال ومن بديع ما روى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها «أرأيت لو تمضمضت» فأشار الى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع

عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعائشة وهو قول النخعى وعروة ومذهب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهم. وكرهه الآخرون بعد الزوال روى ذلك عن عطاء ومجاهد وهو مذهبنا وقول الامام أحمد وإسحاق وأبى ثور. ولا فرق بين الرطب واليابس روى ذلك عن ابن عمر ومجاهد وهو قول أبى حنيفة والثورى والاوزاعى وأبى ثور وكره الرطب مالك والامام أحمد وإسحاق. والحجة للتفرقة بين ما قبل الزوال وما بعده قوله عليه الصلاة والسلام «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» والأغلب أن بعد الزوال يوجد خلو المعدة فالسواك لا يزيلها أصلا. قلنا ليس المراد إذهابها بالأصالة بل المراد ازالتها فى وقت ما من نهار الصوم والسواك إما مذهبة لهذه الفضيلة أو مقلل لها وعلى كلا التقديرين فانه مفوت الطيب فكره وقد تعارض معنا ههنا أمران تحصيل فضيلة. وتفويت. فتحصيل ثواب السواك أمر موهوم لوجود النزاع وفضيلة الخلوف أمر متفق عليه فكان ابقاؤه أولى. ومن حيث المعنى انه عبادة شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالطيب فكره استعمال مايزيله كدم الشهيد

الثالث ــ الكحل: وقد اختلف فيه. فرخص فيه عطاء والحسن والاوزاعى وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور وكرهه

الثوري وأحمد وإسحاق وقال أحمد ان وجد طعمه فى حلقه أفطر وحرمه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وقالا يقضي ومذهب مالك وأصحابه التفرقة بين الاكحال الحادة الواصلة الى الحلق وبين غيرها وقالوا ما وصل الى الحلق من العين أو الأذن يفطر وقال قتادة يكره بالصبر ولايكره بالاثمد. وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت «اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» أخرجه ابن ماجه

الرابع — الحجامة. واختلفوا هل تفطر أم لا؟ فقال أبوحنيفة ومالك والثوري وأبو ثور وداود لا يفطر. وقال الامام أحمد وإسحاق يفطر الحاجم والمحجوم. وعن الامام أحمد فى إيجاب الكفارة روايتان. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم. وأما حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فيحتمل أنه سماهما بذلك لما يؤول اليه أمرهما من الضعف. الحاجم بكثرة مصه فانه يستجاب الهواء ويتردد النفس فى حلقه. وأما المحجوم فبخروج الدم منه وذلك مما يضعف قواه

الخامس — العلك. وقد اختلف فيه فكرهه عطاء والشعبي والنخعي وقتادة وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي لأنه يجلب الريق ويضعف القوى وربما

ابتلع منه شيئا فكان سببا لفطره وفى معناه مضغ الخبز للأطفال لمن هو مستغن عنه

السادس — المبالغة فى المضمضة والاستنشاق. وقد اختلف أهل العلم فى أنه هل يفطر إذا وصل إلى حلقه من غير مبالغة؟ فقال قوم لا يفطر وهو قول عطاء وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصح قولى الشافعى وقال آخرون يفطر وهو قول أبى حنيفة ومالك وهو اختيار المزنى . وأما إذا بالغ فظاهر المذهب الافطار قولا واحدا وقيل فيه قولان . وقد روى لقيط بن صبرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « وَبَالِغْ فِى الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » فلا تبالغ فيصير سعوطا والأصح هنا أنه يفطر وقال النخعى لا يفطر إن توضأ لفرض ويفطر فى الوضوء للنفل

السابع — الصمت . فيكره لما فيه من الفوات لتحصيل المثوبات . إما من هداية طريق بالقول . أو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر . أو نصح مسترشد . أو بث علم لمن كان يحسنه . أو تلاوة قرآن بحيث يستمع لما يتلوه . إلى غير ذلك من المعانى المطلوبة ولما فيه من وجود الشهرة بهذا النوع الخاص . وقد تقدم فى الآداب والمستحبات . بعض ما يعد تركه من المكروهات . فليعتمد عليه من يجتهد فى طلب القربات . وبذلك تمت الوظيفة الثالثة

الوظيفة الرابعة فى الاعتكاف

وليلة القدر . وما لها عند الله من جزيل الأجر . وجميل القدر

قال الله تعالى «وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»

الاعتكاف قربة مقصودة . ورتبة فى درجات التعبدات معدودة[1] . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر

---

(١) قال ابن القيم . لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله . ولم شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى . فانشعث القلب لايلمه الاالاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب . وفضول مخالطة الأنام . وفضول الكلام . وفضول المنام مما يزيده شعثا . ويشتته فى كل واد . ويقطعه عن سيره الى الله تعالى أو يضعفه . أو يعوقه ويوقفه . اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم مايذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سعيه الى الله تعالى . وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه . ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة . وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى . وجمعيته عليه . والخلوة به . والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير الهم به كله . والخطرات كلها بذكره . والفكرة فى تحصيل مراضيه . ومايقرب منه . فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق . فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور . حين لاأنيس له . ولامايفرح به سواه . فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم . ولما كان

الأخير من رمضان وهل من واجبات الاعتكاف الصوم اختلف فيه فمذهب الشافعي الجواز بغير صوم وهو إحدى الروايتين عن الامام أحمد. وعن أبي حنيفة ومالك المنع وهي الرواية الثانية عن الامام أحمد ومن شرط صحته المسجد وفى الجامع أفضل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والامام أحمد لا يصح إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة. وروى عن حذيفة رضى الله عنه وابن المسيب أنه لا يجوز إلا فى المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس وعن عطاء فى المسجدين دون مسجد إيلياء

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المعتكف «هُوَ يَعْكُفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا» أخرجه ابن ماجه

ويتطلب ليلة القدر فى العشر الأخير ولا سيما فى ليالى الوتر منه روينا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى

هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان. ثم قال: وأما الكلام فانه شرع للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع فى الآخرة. وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ماهو من أفضل السهر. وأحمده عاقبة. وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن. ولا يعوق عن مصلحة العبد. ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة. وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوى المحمدى. ولم ينحرف انحراف الغالين. ولا قصر تقصير المفرطين

الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ » رواه بن ماجه

قلت معنى قوله صلى الله عليه وسلم « إِيمَانًا » يريد أن الله عز وجل فرض عليه صومه أى تصديقا بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى من فرض صومه على المكلفين واحتسابا على الله ما يلحقه من المشقة فيه من امتناعه عن ملاذ النفس وشهواتها من الأكل والشرب والجماع . وقيل معناه تصديقا بما ورد من وعد الله فى إثابة الصائمين على صومهم يوم القيامة وتخصيصهم بالدخول من باب الريان واحتسابا لما نال من المشقة عند الله فلا يرجو ثوابا من غيره . ولا يحصل له على عمله جزاء إلا من فضله

وقد عظم الله شأنها بقوله تعالى « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ » يعنى به القرآن . وسميت بذلك إما لأن قدرها عند الله عظيم او لأن القدر فيها يمضى أى يقدر الله فيها ما يكون من ذلك الوقت

الى مثله . او لأن الأرزاق فيها تقدر اى تعين وتقسم

وقد اختلف فيها . فقيل إنها رفعت ونقل ذلك عن أبي حنيفة رضى الله عنه تمسكا بما ورد فى الحديث من قوله عليه السلام « فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ[1] » قلت: المرفوع إنما هو تعيين زمنها لا تعيين وجودها لقوله عليه الصلاة والسلام « الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » وقيل بل كانت ثابتة فى عصره صلى الله عليه وسلم برمضان معين ثم رفعت بعد ذلك. وقيل انها تنتقل فتكون فى غير رمضان على حساب السنة الشمسية فتكون فيها لا فى القمرية وتكون فى ليلة معينة . وقيل إنها تدور فلا تكون فى ليلة معينة وتكون فى غير رمضان أيضا . وقيل هى ليلة مخصوصة بشهر رمضان معينة فيه تنتقل فى لياليه الشفع والوتر منه . وقيل بل تنتقل فى أوتاره . وقيل بل هى ليلة معينة فى ليالى أوتاره . وقوله تعالى « لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » أى العمل فيها يعدل عمل ألف شهر فى زمن ليس فيه ليلة القدر

---

(١) أخرجه البخارى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ولفظه «عن عبادة بن الصامت قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» وقوله صلى الله عليه وسلم «فتلاحى رجلان» أى وقعت بينهما ملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم شكى الى ربه عزوجل *
وعبادته فى تلك المدة فأنزل الله تعالى عليه وعلى أمته هذه الليلة
أى العمل فيها لأمتك بالطاعة يعدل عمل ألف شهر من الأمم
الماضية لتفويتهم شرف هذه الليلة المنزلة عليك وعلى أمتك
فسر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك

وَرَوَى مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّأ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِىَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ
أَوْ مَاشَاءَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا
مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِى بَلَغَ غَيْرُهُمْ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ

قلت هذا الحديث هو أحد مراسيل الموطأ (١) التى قال أبو عمر

---

* كذا بالأصل

(١) قال الحافظ السيوطى لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق ابن وهب عن مسلمة بن على عن على بن عروة قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل من ذاك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طرق عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل كان يقوم الليل حتى

ابن عبد البر الحافظ أنه لم يجدها مسندة وقد أسندها بعض المتأخرين وهو الشيخ الامام تقى الدين أبى عمرو عثمان بن الصلاح ولنا منه إجازة.

وقيل ان الآية اشارة الى مدة ملك بنى أمية ولا دليل يقتضيه على أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى أن بنى أمية يعلون على منبره أحزنه ذلك فأنزل الله تعالى عليه ليلة القدر خير من ألف شهر وهذا لا يصح وهو من موضوعات الشيعة

ولما كان العمل فيها بهذه المثابة اختلف فى تعيينها طمعا فى تحصيل اجورها . فقيل فى ليلة احدى وعشرين . وقيل ليلة ثلاث وعشرين

وروى أن عبد الله بن أنيس الجهنى «قَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰه إِنِّى رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِى بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ(١)»

يصبح ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسى فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر»

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن أنيس ولفظه «عن عبد الله بن أنيس قال قلت يارسول الله ان لى بادية أكون فيها وأنا أصلى فيها بحمد الله فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين. قيل لابنه كيف كان يصنع؟ قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج

وقيل ليلة اربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وعن ابى بن كعب سبع وعشرين واحتج بوجهين . أحدهما قوله تعالى « هى » فانها الكلمة السابعة والعشرون . وثانيهما أن ليلة القدر تكرر لفظ قدر فيها ثلاث مرات فتكون تسعة أحرف وتسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما

وروى عنه أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رضيَ اللهُ عَنْهُ جَلَسَ فى رَهْط مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ فَذَكَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَكَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ فِيهَا بِشَيْء وَتَرَاجَعُوا الْكَلاَمَ فِيمَا بَيْنَهُم فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مَالَكَ يَاابْنَ عَبَّاس صَامِتٌ لاَتَتَكَلَّمُ فَلاَ تَمْنَعكَ الْحَدَاثَةُ فَقُلْتُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَجَعَلَ أَيَّامَ الدُّنْيَا

الاالحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بباديته . قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهنى معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم و روى ابن جريج هذا الخبر لعبد بن أنيس وقال فى آخره فكان الجهنى يمسى تلك الليلة يعنى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد فلايخرج منه حتى يصبح و لايشهد شيئاً من رمضان قبلها و لابعدها و لايوم الفطر

تَدُورُ عَلَى سَبْعٍ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ وَخَلَقَ فَوْقَنَا سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَخَلَقَ تَحْتَنَا سَبْعَ أَرَضِينَ وَأَعْطَانَا مِنَ اللَّيَالِي سَبْعًا وَنَهَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي نِكَاحِ الْأَقْرَبِينَ عَنْ سَبْعٍ وَيَقَعُ السُّجُودُ مِنْ أَجْسَادِنَا عَلَى سَبْعٍ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَرَمَى الْجِمَارَ بِسَبْعٍ فَأُرَاهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَتَعَجَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ مَا وَافَقَنِي فِيهَا أَحَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا الْغُلَامُ»

وفى لفظ آخر من رواية أخرى «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ مَالَكَ لَا تَتَكَلَّمُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْتُ قَالَ مَا دَعَوْتُكَ إِلَّا لِتَتَكَلَّمَ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي قَالَ عَنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرَ ذِكْرَ السَّبْعِ حَتَّى قَالَ وَمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ سَبْعًا وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى (إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا) فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُعُورُ رَأْسِهِ»

وروى من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فى الْعَشْرِ الْبَوَاقى مَنْ قَامَهن ابْتِغَاءَ حسبتهن فَانَّ الله يغفر له ماتقدم من ذنبه قَالَ وأَمَارَتُها أَنَّهَا صَافِيَةٌ ثَلْجَةٌ كَأَنَّ فيهَا قَمَراً سَاطعاً سَاكِنَةٌ لا بَرْدَ فيهاَ ولاَ حَرَّ وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يرمى به فيهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَانَّ أَمَارَةَ الشَّمْس فى صَبيحَتِهَا أَنْ تَخْرُجَ لَيْسَ فيهَا شُعَاعٌ مثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَا يَحِلُّ للشَّيْطَانِ فى صَبيحَتِهَا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئذ»

وعن الحسن البصرى أنه قال نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان بيضاء ليس لها شعاع وسأله رجل فقال يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر فى كل رمضان هى فقال إى والذى لا إله إلا هو انها لفى كل رمضان انها ليلة فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل

قلت الكلام فى ليلة القدر يطول وقد أبهمها الله فى العشر الأخير من رمضان ليتوفر العمال فيه على الاجتهاد فى طلبها وكثرة الأدعية فيها

وروينا من حديث عائشة رضى الله عنها «قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ الله إذَا وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَاأَقُولُ فيهَا قَالَ قُولى اللَّهُمَّ إنَّكَ

عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا » . وبه تم الكلام فى الوظيفة الرابعة

القول فى الخاتمة

وهى فيما يختص به شهر رمضان من الفضائل اللازمة فنقول

ينبغى التأهب لقدوم شهر رمضان قبل الاستهلال وأن تكون النفس بقدومه مستبشرة . ولازالة الشك فى رؤية الهلال منتظرة . وأن تستشرف لنظاره استشرافها لقدوم غائب من سفره .

روينا عن على كرم الله تعالى وجهه أنه كان لا يستشرف لهلال إلا هلال رمضان وكان إذا نظر إليه قال اللهم ادخله علينا بالسلامة من الأسقام والفراغ من الأشغال ورضنا فيه باليسير من النوم

فاذا دخل الشهر أو شاهد أحد الهلال فيستحب أن يقول الله اكبر اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله أسال الله التوفيق لما يحب ويرضى اللهم سلمنا من رمضان وتسلمه منا حتى ينقضى وقد غفرت لنا ورحمتنا وعفوت عنا

وقد روى يزيد بن هارون سمعت المسعودى يذكر قال بلغنى أنه من قرأ فى أول ليلة من رمضان « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا » فى التطوع حفظ فى ذلك العام

وقد خص الله به هذه الأمة ووفر به حظها من الرحمة والنعمة . عند القسمة

روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فى رَمَضَانَ خَمْسَ خِصَالٍ لَمْ يُعْطَهُنَّ أُمَّةٌ كَانَتْ قَبْلَهُمْ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا وَتُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَصِلُونَ فيه إِلَى مَا كَانُوا يَصِلُونَ إِلَيْهِ ويزين الله جنته فى كُلِّ يَوْمٍ فَيَقُولُ يُوشِكُ عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَئُونَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ وَيُغْفَرُ لَهُمْ فى آخر لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَكِنِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ عَمَلِه»

ومن حديث تميم الدارى قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خَمْسٌ مَنْ أَتَى بِهِنَّ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ صَلَاةُ خَمْسِكُمْ وَصَوْمُ شَهْرِكُمْ وَحَجُّ بَيْتِكُمْ وَأَدَاءُ زَكَاتِكُمْ وَطَاعَةُ وُلَاةِ أَمْرِكُمْ وخَمْسٌ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُحْجَبْ عَنِ الْجَنَّةِ : النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ . وَالنَّصِيحَةُ لِأَنْبِيَاءِ اللهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَالنَّصِيحَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ»

ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ صَامَ يومًا منْ رَمضَانَ فَسَلِمَ منْ ثَلَاث ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ فقَالَ أَبُو عبيْدَة بْن الْجَراحِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يارَسُولَ اللهِ علَى مَافيه سوَى الثَّلَاث قَالَ عَلَى مَافيه سوَى الثَّلَاث لسَانه وَبطْنه وَفرْجه»

وها نحن نورد من الأحاديث الحسان والصحاح . ما يبعث من سمعها على سلوك طريق النجاة والنجاح . فنقول :

قال الله تعالى « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » فان قيل كيف وصفه فى هذه الآية بالنزول فى الشهر مع قوله تعالى فى الآية الأخرى « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ » مع قوله تعالى « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ » قلنا ليلة القدر من الشهر والليلة المباركة هى ليلة القدر أيضا على اختيار أكثر المفسرين وانما وصفه بانزال القرآن فيه تشريفا لقدره . وتعريفا بفخره . حتى تنصرف الهمم اليه وينصرف الفكر فيما قرره الله سبحانه وتعالى فيه من القسم لديه . فكأنه عبر عن البعض بالكل كما قال الله تعالى « أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » وهذا فى لغة العرب واسع شائع واقع وذلك مما يزيد الهمم رغبة فى التعظيم لشأنه ، والتقديم لزمانه

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ(١) » متفق عليه . وفي لفظ مسلم « أَبْوَابُ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم « فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » قال القاضي عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم . ويحتمل أنه على المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس . ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات . وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره . فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك . فالجواب أنها انما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه . وروعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره « صفدت الشياطين مردة الجن » والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه

الْجَنَّة» وفى لفظ «صُفِّدَتْ»

وروينا من حديث أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِى مُنَادٍ يَابَاغِىَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَابَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» رواه الترمذى وابن ماجه

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلّٰهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» أخرجه النسائى

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

أقل من غيره أولا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الطيبى فائدة تفتيح أبواب الجنة توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية

وسلم « إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ وَذَلِكَ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ »
أخرجه ابن ماجه : والأحاديث الواردة فى شهر رمضان كثيرة
وما أوردناه منها فهو نبذة يسيرة . وهى كافية لمن له فى فعل المعروف
همة كبيرة: ويتخصص هذا الشهر على غيره باثنى عشر وجها

أحدها — زيادة الاستحباب فيه لكثرة الافضال بالارفاق
بالنوال . من الأموال الحلال . والانفاق على ذوى الحاجات . وأرباب
الفاقات : روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى
شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ
فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ »

وثانيها — كثرة تلاوة القرآن وتدبر معانيه . فان فى ذلك كثرة
ثواب لمن هو فى أحواله يعانيه

وثالثها — وجود الاعتكاف فيه لاسيما فى العشر الأخير تأسياً
به صلى الله عليه وسلم

ورابعها — تفطير الصائمين . توصلا إلى مرضاة رب العالمين
وتطفلا على انجاز الوعد بالأجر المستبين : روينا عن حماد بن ابى

سليمان أنه كان يفطر كل ليلة من شهر رمضان خمسين إنسانا فاذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا وقد تقدم « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » الحديث

وخامسها — ترك تناول الشهوات. والامعان فى اللذات. فانها مدعاة الى الوقوع فى التبعات. والغفلة عن أرباب الضرورات وقد تقدم الكلام فى موضوع الصوم من العبادات. وما هو المقصود منه فى موضوع الديانات. فليتأمله من له رغبة فى طلب الزيادات. وهمة فى زيادة المثوبات. ورفعة الدرجات

وسادسها — كثرة التعبد والتهجد فيه بقيام الليل ولاسيما فى الأسحار. بالتضرع والافتقار. وكثرة الاستغفار

وسابعها — القيام فى ليله بالقرآن لمن يحفظه اما مفردا واما فى جماعة، وقد اختلف أهل العلم فى الأفضل من ذلك. فقال قوم الانفراد فى البيت أفضل لأنه أسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » وهو منقول عن مالك. وقال آخرون فعلها فى الجماعة أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها ثم تركها رفقا بأمته. ثم ان عمر رضى الله عنه فعلها من غير انكار أحد من الصحابة عليه رضى الله عنهم ثم قال بين أظهرهم نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها أفضل. وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والامام أحمد. وقال أبو يوسف من

كان يتمكن من الصلاة فى بيتـه كما يصلى مع الامام فى المسجد ففعلها فى بيته أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعى ان لم يخل تأخره بقيام الجماعة فى المسـجد ففعلها فى البيت أفضل وان كان يخل ففى المسجد أفضل . ومنهم من قال ان كان يحفظ القرآن ويأمن من التكاسل عن القيام به فهو فى البيت أفضل وان كان بالعكس ففى المسـجد أفضل

واختلفوا فى عدد ركعات القيام ـ وهى صلاة التراويح وسميت بذلك لأن بين كل تسليمتين جلسة يستريح المصلى بذكر الله تعالى ـ فمذهب الشافعى رضى الله عنه أنها عشر تسليمات بعشرين ركعة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه والامام أحمد . وقال مالك هى ست وثلاثون ركعـة تمسكا بعمل أهل المدينـة وكان أهل مكة يجمعون مع كل ترويحة أسـبوعا فكانوا يصلون ترويحة ثم يطوفون ثم فى الترويحة الخامسـة يوترون عقيبها ولا يطوفون فيحصل لهم أربع أسابيع فجعل أهل المدينة عن كل أسـبوع ترويحة وزادوا ثمـان تسليمات بأربع ترويحات : وبعد اتمـام القيام يقع الوتر بثلاث ركعات

واختلف هل فعلها فى الجماعة أفضل أم وحده فى بيته . وهل يفصل بينها بسلام فيصلى ركعتين ثم يأتى بركعـة أو لا يفصل بل يصليها كالمغرب أو يصليها ثلاثة لا يجلس إلا فى الركعـة

الأخيرة على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثمان ركعات
ثم جلس الى التاسعة فأوتر بها . واختلف فى القنوت فى الوتر
فخصت طائفة القنوت فيه بالنصف الأخير منه . وروى عن على
وأبى بن كعب وهو قول ابن سيرين والزهرى وهو مذهب
الشافعى . وقالت طائفة يقنت فى الوتر فى جميع السنة وهو قول
ابن مسعود والحسن وإسحاق وأحمد وأبى ثور وهو اختيار جماعة
من أئمة أصحاب الشافعى . وهو الذى أختاره وأعمل عليه . وقالت
طائفة لاقنوت لافى الوتر ولافى الصبح وهو رواية عن ابن عمر
وروى عن طاوس أنه قال : القنوت فى الوتر بدعة . ثم اختلفوا فى
القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟ فقال قوم هو قبل الركوع
وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وهو قول أبى حنيفة وأصحاب
الرأى وإسحاق رضى الله عنهم . وقال آخرون بعده روى ذلك عن
أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وهو قول الشافعى والامام أحمد رضى
الله عنهم . ثم اذا قنت قبل الركوع اختلفوا هل يكبر أم لا ؟ فروى عن
عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم أنه يكبر بعد الفراغ من القراءة
وهو قول سعيد بن جبير . وأما رفع اليد فقد اختلف فيه فروى
الرفع فيه عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وهو
قول الامام أحمد وإسحاق ولم يره مالك والأوزاعى : وفى المذهب
وجهان . واختلف المتأخرون فى الصلاة على النبى صلى الله

عليه وسلم فى القنوت فقال قوم يصلى عليه لأنه قد روى فى بعض ألفاظ الحسن فى القنوت ذكر الصلاة . وهذا هو الذى أختاره وهو اختيار بعض أصحاب الشافعى. وقال آخرون يكره حتى قال بعض أصحاب الشافعى تبطل بذكره الصلاة. وهذا من باب الغلق فى اتباع الآراء : فان كان له تهجد ففعله فى الجماعة أفضل

وثامنها — كثرة ذكر الله تعالى فيه : روينا من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذَاكِرُ اللهِ فِى رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ وَسَائِلُ اللهِ فِيهِ لَا يَخِيبُ »

وتاسعها — كثرة الصدقة فيه : روينا عن أنس رضى الله عنه قال « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِى رَمَضَانَ »

وعاشرها — كثرة تضعيف أجور الأعمال الصالحة فيه من الصلاة والزكاة والتسبيح وغيرها . عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَضْلُ الْجُمُعَةِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ لَيَالِيهِ كَفَضْلِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ » وعن الزهرى : تسبيحة فى شهر رمضان أفضل من ألف تسبيحة فيما سواه . وعن إبراهيم النخعى قال : صوم يوم

من رمضان أفضل من ألف يوم . وتسبيحة فى رمضان أفضل من ألف تسبيحة . وركعة فى رمضان أفضل من ألف ركعة

وحادى عشرها — كثرة الاعتاق للرقاب من النار فيه : روينا عن الحسن أنه قال « انَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فى كُلِّ لَيْلَةٍ منْ لَيَالى شَهْرِ رَمَضَانَ ستمائة أَلْفِ عَتِيقٍ منَ النَّارِ . فاذا كَانَ آخرُ لَيْلَةٍ أَعْتَقَ بِعَدَدِ مَا مَضَى منَ اللَّيَالى »

وثانى عشرها — تزيين الجنة لأجل قدومه من العام الى العام : روينا من حديث أبى أمامة الباهلى وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن بشر رضى الله عنهم أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « انَّ الجَنَّةَ تَتَزَيَّنُ منَ الْحَوْلِ الَى الْحَوْلِ لشَهْرِ رَمَضَانَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَانَ نَفْسَهُ وَدِينَهُ فى شَهْرِ رَمَضَانَ زَوَّجَهُ اللهُ منَ الحُورِ الْعِينِ وَأَعْطَاهُ قَصْرًا منْ قُصُورِ الجَنَّةِ وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أَوْ رَمَى بِهَا مُؤْمِنًا بِبُهْتَانٍ أَوْ شَرِبَ مُسْكِرًا فى شَهْرِ رَمَضَانَ أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ سَنَةً . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا شَهْرَ رَمَضَانَ لأَنَّهُ شَهْرُ اللهِ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا تَشْبَعُونَ فِيهَا وَتَرْوُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ فَاحْفَظُوا فيه أَنْفُسَكُمْ »

قلت : ثم اعلموا أن الأحاديث الواردة فى فضيلة صوم هـذا الشهر كثيرة والاشتغال بذكرها يطول . وقد سبقنا الى ذلك من صنف فى فضائله . وأكثرها لا يثبت مثلها عند أهل العلم فالاشتغال بذكرها فراغ : وإن كان له فى التحبيب لفعل الطاعات مساغ

وإنما ذكره من سبق لتعريف السامعين بانهم اطلعوا على ما نقل فى هـذا الشان . وترغيبا لأكثر العوام فى العمل فانهم يعملون لتحصيل المثوبات ورفعة الدرجات فى الجنان . لا لأقامة وظيفة العبودية بامتثال الأمر والنهى التى هى أكمل الحالات

والمقصود لنا فى هذا التصنيف . التنبيه على فضيلة هـذا الشهر الشريف . والتنويه بذكر صالح الأعمال فيه وتعديد أنواع الصوم وحكمته وما فيها من الفضل المنيف . وبذلك تم ما أردناه من « مدارك المرام . فى مسالك الصيام »

ونحن نسأل من الله لطفا من عنده مانعا من زلل الأقدام وعطفا من رفده رافعا الى مراتب صحة القلوب عن سقم الاقدام على الغفلة الموقعة فى ورطاة الآثام . على مدى الأيام . بمحمد وآله وصحبه البررة الكرام . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فهرس « مدارك المرام فى مسالك الصيام »

للقطب القسطلانى قدس الله سره

صحيفة

٣ خطبة الكتاب
٦ القول فى الفاتحة . وتنحصر فى مقدمة . و وجوه ثلاثة
٦ القول فى المقدمة : المفاضلة بين الصوم والصلاة
١١ القول فى الوجوه الثلاثة
١١ الوجه الأول فى ايجاب الصوم
٢٠ الوجه الثانى فى الصوم المندوب وهو قسمان مطلق ومقيد بزمن
٢٠ القسم الأول المطلق
٣١ القسم الثانى المقيد بزمن وهو ضربان معين ومبهم
٣١ الضرب الأول المعين وهو نوعان
٣١ النوع الأول صوم الأشهر
٣٦ النوع الثانى صوم الأيام
٥٠ الضرب الثانى الزمن المبهم
٥٠ الوجه الثالث الصوم المنهى عنه وهو قسمان مكروه ومحرم

صحيفة

٥٦ القسم الأول المكروه
٦٥ القسم الثانى المحرم
٧٠ القول فى المقاصد وفيه أربع وظائف
٧٠ الوظيفة الأولى فى فضائله وثمراته
٧٠ فضائله
٧٦ ثمراته
٧٩ الوظيفة الثانية فى آدابه ومستحباته
٩١ الوظيفة الثالثة فى واجباته ومحرماته ومكروهاته
٩٢ النوع الأول الواجبات
٩٢ النوع الثانى المحرمات
٩٥ النوع الثالث المكروهات
٩٩ الوظيفة الرابعة فى الاعتكاف وليلة القدر
١٠٨ القول فى الخاتمة وهى فى فضائل شهر رمضان وخصوصياته
١١٩ خاتمة الكتاب

تم الفهرس

